شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام البلد الحرام

تأليف

أ.د. محمود بن أحمد الدوسري

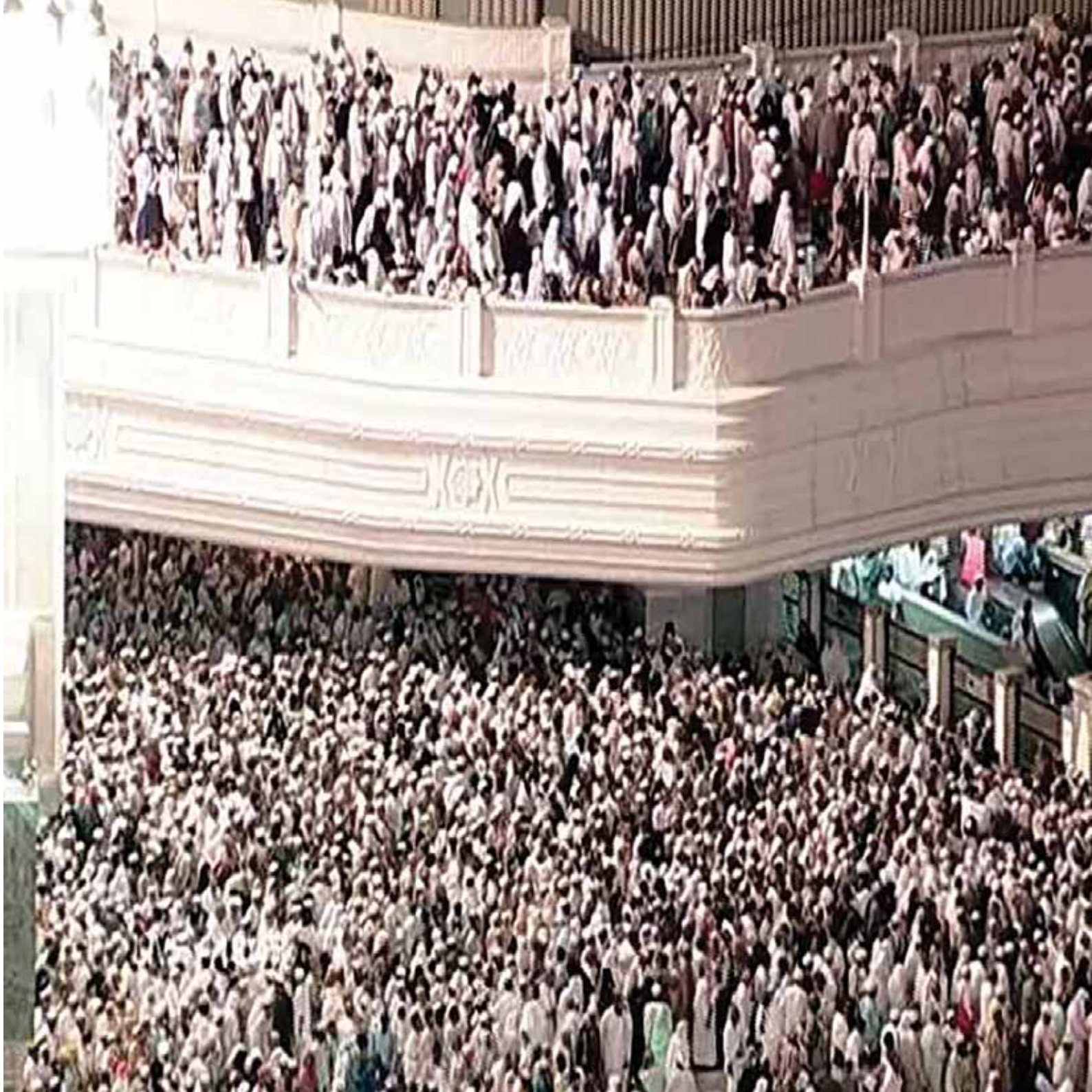

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الرابع

أحكام البلد الحرام

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الحرم آمن منذ الأزل.

المبحث الثاني: الهم بالمعصية في البلد الحرام.

المبحث الثالث: مضاعفة الحسنات والسيئات في الحرم.

المبحث الرابع: دخول الكفار الحرم.

المبحث الخامس: قطع شجر الحرم.

المبحث السادس: صيد الحرم.

المبحث السابع: لقطة الحرم.

المبحث الثامن: القتال في الحرم.

المبحث التاسع: قتل الفواسق في الحرم.

المبحث العاشر: إقامة الحدود في الحرم.

المبحث الأول: الحرم آمن منذ الأزل

اختلف المفسرون: هل كان الحرم آمناً قبل إبراهيم عليه السلام ؟ أم أنه أصبح آمناً بعد دعائه؟ على قولين:

القول الأول: لم يزل الحرم آمناً منذ خلق الله السموات والأرض[1].

الدليل:

ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خَلَقَ السماوات وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[2].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: أن الحرم لم يزل آمناً منذ خلق الله السماوات والأرض.

وحملوا دعوةَ إبراهيم عليه السلام على تأمين الحرم من الجدْب والقحط، وأن يرزق ساكنيه من الثمرات؛ لأن الآية عُقِّبت على دعوته بقوله: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. ولم يسأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يؤمنه من عقوبته وعقوبة الجبابرة، ولكنه سأله أن يؤمن أهله من الجدب والقحط، وأن يرزق ساكنه من الثمرات[٣].

وإبراهيم عليه السلام يعلم أن البيت محرم، ولذا كان من دعائه عندما أسكن ابنَه وزوجَه هناك: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

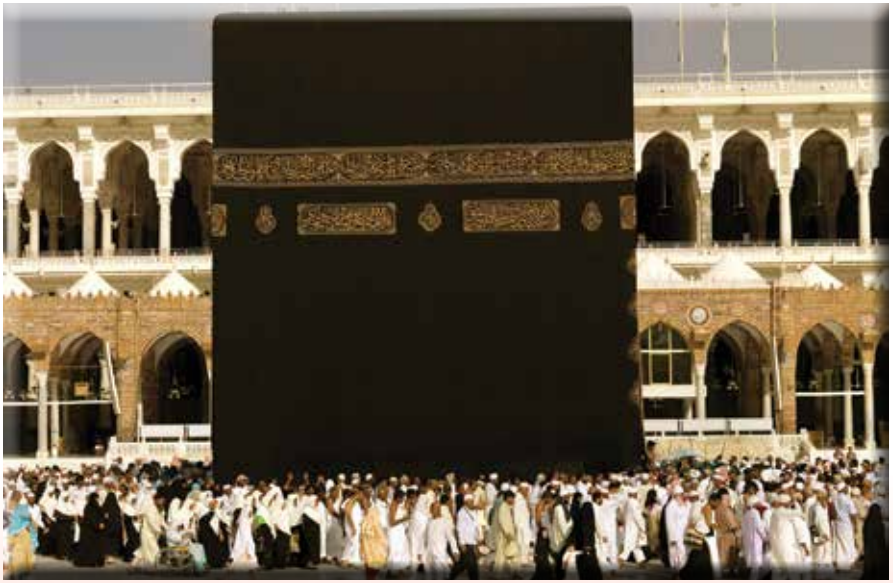

القول الثاني: كان الحرم حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام، وإنما أصبح حراماً آمناً بعد دعوته[٤].

الدليل:

ما جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: (**إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لها، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لها في مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ ما دَعَا إبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ**)[٥].

والراجح: هو أن البلد الحرام، حرامٌ وآمنٌ منذ خلق الله السماوات والأرض؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، والبيت الحرام كان يُمنع، بل يُهلك الله تعالى مَنْ أراده بسوء من الجبابرة على مرِّ الزمان، ويدفع عنه العقوبات والآفات، وهو اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله[٦].

قال الطبري رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله تعالى ذِكْره جعل مكة حرماً حين خلقها وأنشأها؛ كما أخبر النبي ﷺ أنه حَرَّمها يوم خلق السماوات والأرض بغير تحريم منه لها على لسان أحد من أنبيائه ورسله، ولكن بمنعه مَنْ أرادها بسوء، وبدفعه عنها من الآفات والعقوبات وعن ساكنيها ما أحل بغيرها وغير ساكنيها من النقمات.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يزل ذلك أمرها حتى بوَّأها الله إبراهيمَ خليلَه وأسكن بها أهلَه هاجر وولدَه إسماعيل فسأل حينئذ إبراهيمُ ربَّه إيجاد فرض تحريمها على عباده على لسانه؛ ليكون ذلك سُنَّة لَمَنْ بعده من خلقِه يستنون بها فيها)[٧].

الرد على القول الثاني:

أُجيب على القول الثاني: بأن مكة محرَّمة قبل دعوة إبراهيم عليه السلام بغير إيجاب، ثم صار تحريمُها واجباً وفرضاً على المؤمنين بعد دعوة إبراهيم عليه السلام، ولهذا أضاف النبي صلى الله عليه وسلم تحريمَها إليه: (**إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ**)[٨].

الجمع بين القولين:

جَمَع بعضهم بين القولين؛ كما صنع الخازن رحمه الله في تفسيره، حيث قال: (ووجه الجمع بين القولين وهو الصواب: أن الله تعالى حرَّم مكة يوم خلقها؛ كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يوم خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ**)[٩]. ولكن لم يظهر ذلك التحريم على لسان أحد من أنبيائه ورسله، وإنما كان تعالى يمنعها ممن أرادها بسوء، ويدفع عنها وعن

أهلها الآفات والعقوبات، فلم يزل ذلك من أمرها حتى بَوَّأها الله تعالى إبراهيم وأسكن بها أهلَه، فحينئذ سأل إبراهيم ربه عزَّ وجلَّ أن يظهر تحريم مكة لعباده على لسانه فأجاب الله تعالى دعوته، وألزم عبادَه تحريمَ مكة، فصارت مكة حراماً بدعوة إبراهيم، وفرض على الخلق تحريمها، والامتناع من استحلالها، واستحلال صيدها وشجرها، فهذا وجه الجمع بين القولين وهو الصواب، والله أعلم)[١٠].

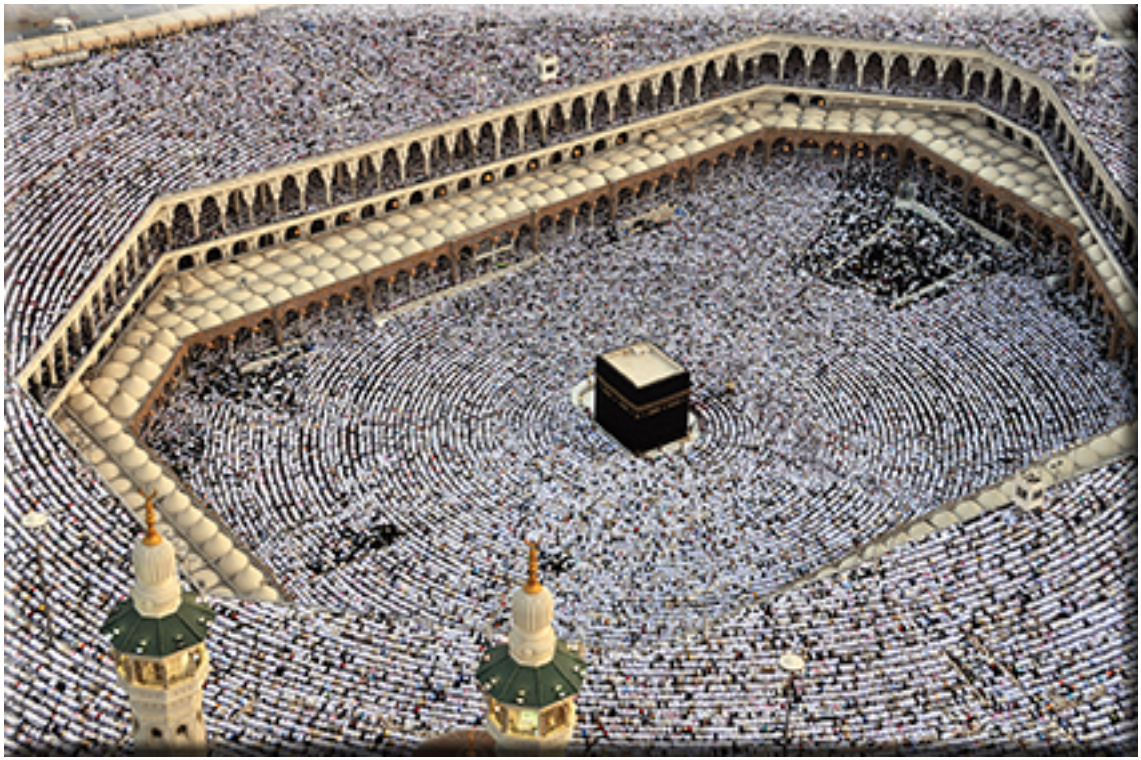

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الثاني

الهم بالمعصية في البلد الحرام

اختلف العلماء: في حكم الهم بالمعصية في الحرم، على قولين:

القول الأول: أن الحرم يختلف عن غيره من البقاع، والهم بالمعصية فيه معصية، يؤاخذ عليها صاحبها، ولو لم يكن معه عزم وتصميم.

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: أن الإرادة هنا تعني: السعي في طلب الشيء، ونزوع النفس إليه[١١].

قال الزمخشري رحمه الله: (ومفعول ﴿يُرِدْ﴾ متروك ليتناول كلَّ متناول، كأنه قال: ومَنْ يُرِدْ فيه مراداً مَّا، عادلاً عن القصد، ظالماً، نذقه من عذاب أليم)[١٢].

٢ـ ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: (لو أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فيه بإلحادٍ، وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ لأَذَاقَهُ الله عز وجل عَذَاباً أَلِيماً)[١٣].

٣ـ ما جاء أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (مَنْ هَمَّ بسيئةٍ لم تُكْتَبْ عليه حتى يعملَها، وإنْ هَمَّ وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه اللهُ من عذابٍ أليمٍ، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾)[١٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: أن ابن مسعود ﷺ يرى تخصيص عدم المؤاخذة على الهم بغير الحرم، فأما الحرم فيؤاخذ المرء على الهم بالمعصية فيه للآية الكريمة.

قال القرطبي ﷺ:(هذه الآية تدل على أن الإنسان يُعاقَب على ما ينويه من المعاصي بمكة، وإن لم يعمله، وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ. قلت أي: القرطبي: هذا صحيح... فلعظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه، ومَنْ نوى سيئةً ولم يعملها لم يحاسبْ عليها إلاَّ في مكة، هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة ﷺ وغيرهم)[١٥].

القول الثاني: أن الحرم كغيره في حُكم الهم بالمعصية، وأنه لا يعد معصية ما لم يقترن بالعزم المصمم.

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: المقصود بالإرادة في الآية هو العمل، إما على تضمين: ﴿يُرِدْ﴾ معنى: يتلبَّس، أو على قراءة: ﴿يَرِدْ﴾ من الورود، وهو الإتيان، أي: (ومَنْ أتى فيه بإلحاد ظالماً)[١٦].

٢ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾[الفيل: ١ـ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عاقب أصحاب الفيل لعزمهم المصمم على ارتكاب المحظور في الحرم، فأهلكهم بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه[١٧].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣ـ ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لم تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ)[١٨].

وجه الدلالة: أن حديث النفس من الهم الذي تجاوز الله عنه ما لم يقترن به عمل أو قول، ولم يثبت ما يخصص الحرم عن غيره.

٤ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا الله له سَيِّئَةً وَاحِدَةً)[١٩].

٥ـ ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: (مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا؛ لم تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا؛ كُتِبَتْ)[٢٠].

وجه الدلالة: أن الهم بالسيئة لا يعد معصية حتى يقترن به عزم مصمم، ولم يثبت ما يخصص الحرم عن غيره.

الجمع بين القولين:

وذلك بأن يكون معنى الإرادة في قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]. العزم المُصَمَّم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنب، يُعاقَب عليه في جميع بقاع الله؛ مكة وغيرها[٢١].

أما مجرد الهم بالمعصية من غير أن يقترن به عزم مصمم فلا يؤاخذ عليه صاحبه؛ لأن الأدلة الأخرى قامت على عدم المؤاخذة بالهم، يستوي في ذلك مكة وغيرها.

ويدل على صحة هذا الرأي قول النووي رحمه الله: (ويُحْمَل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالِها على أن ذلك: فيمَنْ لم يُوَطِّن نفسه على المعصية، وإنما مَرَّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويُسَمَّى هذا هَمّاً، ويُفَرَّق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الهَمِّ والعزم...

فأما الهَمُّ الذي لا يُكتب: فهي الخواطر التي لا تُوَطِّنُ النَّفسُ عليها، ولا يصحبها عقد، ولا نية وعزم)[٢٢].

ويُحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه:(لو أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فيه بإلحادٍ، وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ لأَذَاقَهُ الله عز وجل عَذَاباً أَلِيماً)[٢٣].

على أن المقصود به: العزم المصمم على ارتكاب المحظور في الحرم؛ كما عاقب الله تعالى أصحاب الفيل؛ لعزمهم المصمم على ارتكاب المحظور فيه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

مضاعفة الحسنات والسيئات في الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل الشرعي العام في المضاعفة.

المطلب الثاني: المضاعفة في الحرم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول: الأصل الشرعي العام في المضاعفة

اتفق العلماء: على أن الله تعالى يُضاعف الحسنات؛ برحمته وكرمه وجوده، والسيئات لا تُكتب إلاَّ سيئة واحدة.

الأدلة:

١ قوله تعالى: ﴿كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[الحج: ٢٧-٢٨].

٢ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ، فِيمَا يَرْوِي عن رَبِّهِ عز وجل قال: (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلك، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها وعملها كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله له سَيِّئَةً وَاحِدَةً**)[٢٤].

قال النووي رحمه الله: (فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظيم لُطف الله تعالى وتأمل هذه الألفاظ. قوله: (**عنده**) إشارة إلى الاعتناء بها. وقوله: (**كاملة**)للتأكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال: في السيئة التي هَمَّ بها ثم تركها: (**كتبها الله عنده حسنة كاملة**)، فأكَّدها بكاملة. (**وإن عملها كتبها سيئة واحدة**)، فأكَّد تقليلها بواحدة ولم يؤكِّدها بكاملة، فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناءً عليه)[٢٥].

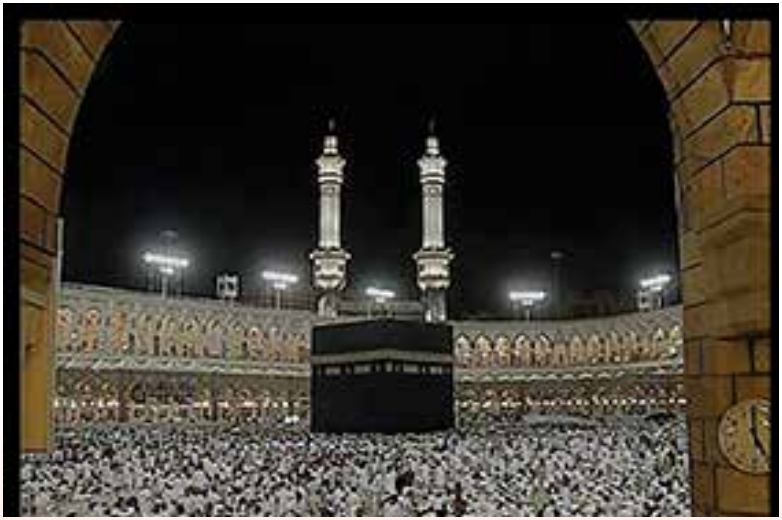

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: المضاعفة في الحرم

ما تقدم هو الأصل الشرعي العام في مضاعفة الحسنات والسيئات، فهل ينطبق ذلك على الحرم المكي؟ أم له خصوصيةٌ وأحكامٌ ليست لغيره من بقاع الأرض؟

اتفق العلماء: على أن الحسنات والسيئات تضاعف في الحرم المكي، قال مجاهد رحمه الله: (تُضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات)[٢٦].

واختلفوا: في حقيقة هذه المضاعفة، على قولين، **والراجح**: أن الحسنات والسيئات تضاعف في الحرم المكي من جهة الكيف، وليس من جهة الكم، إذ لم يرد دليل صحيح بتحديد ذلك بقدر معين من المضاعفة سوى الصلاة، وهو قول الجمهور[٢٧].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[الأنعام: ١٦٠].

٢ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عن رَبِّهِ عز وجل قال: (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلك، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها وعملها كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا الله له عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هو هَمَّ بها فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا الله له سَيِّئَةً وَاحِدَةً)[٢٨].

وجه الدلالة: أنها نصوص عامة لا تُفرِّق بين مكان ومكان، وزمان وزمان، وتخصيص الحرم بالمضاعفة العددية يحتاج إلى دليل.

٣ـ ما جاء عَنْ جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ)[٢٩].

وجه الدلالة: أن الصلاة خاصة مما يُضاعف أجره عند البيت الحرام، ولا يقاس عليها غيرها.

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: تحذير الناس من الوقوع في الإلحاد في الحرم خاصة؛ لأنه من شعائر الله المكانية التي عظمها وأمر الناس بتعظيمها؛ والمعصية فيه أقبح وأشنع، وجزاؤها أفظع.

٥ـ ثبت بالأدلة القاطعة أن الحسنات أعظم ثواباً، والسيئات أعظم جنايةً في بعض الأزمنة؛ لحرمتها عند الله تعالى؛ كالأشهر الحرم[٣٠]، **وعشر ذي الحجة**[٣١]، **وليلة القدر**[٣٢]، **أو لبعض الأشخاص؛ كنساء النبي ﷺ؛ لشرفهن وحرمتهن عند الله تعالى**[٣٣]، **وإذا ثبت هذا في الأزمنة والأشخاص ممن لهم**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرمة خاصة، ثبت في الأمكنة أيضاً ذات الحرمة الخاصة مثل الحرم المكي شرفه الله[٣٤].

وقال النووي رحمه الله عن مكة: (فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها)[٣٥].

وجاء في (مطالب أولي النهى): (تنبيه: اعلم وفَّقك الله تعالى أنه لا خصوصية لمضاعفة الحسنات هنا، بل والسيئات كذلك، فقد علم من الشريعة الغراء والملة الزهراء تضاعف الذنب في شرائف الزمان والأحوال، فكذا في شرائف الأمكنة. ألا ترى ما يترتب على الرفث في رمضان وفي مدة الإحرام،

وما يترتب من تغليظ دية الخطأ في الحرم، وقول الله تعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. فانظر كيف صارت معصيتهن - إن وقعت - ضعفين لشرفهن، وقال تعالى في أجرهن: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١]. فأيُّ مكان أو زمان فيه الشرف أكثر؛ فالمعصية فيه أفظع وأشنع؛ لأن الشامة السوداء في البياض أظهر، ألا ترى إلى قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين)[٣٦].

وقال ابن العربي رحمه الله: (الجنايات تعظم على قدر عظم الزمان؛ كالأشهر الحرم، وعلى قدر عظم المكان؛ كالبلد الحرام، فتكون المعصية معصيتين: إحداهما: بنفس المخالفة. والثانية: بإسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام)[٣٧].

وقال ابن القيم رحمه الله: (المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية، فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات متفاوتة، إذ ليس مَنْ عصى الملكَ على بساط ملكه، كمن عصاه في طرف من أطراف بلده)[٣٨].

الخلاصة:

أن الحسنات والسيئات تضاعف في الحرم المكي من جهة الكيف، وليس من جهة الكم؛ لأنها في حرم الله أفحش وأقبح، وجزاؤها أعظم، حتى تبدو كأنَّها ضُوعفت في عددها[٣٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الرابع

دخول الكفار الحرم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحريم دخول الكفار الحرم.

المطلب الثاني: المراد بنجاسة المشركين.

المطلب الثالث: المراد بالمسجد الحرام.

المطلب الرابع: تعزير الكافر عند دخوله الحرم.

المطلب الخامس: إقامة الكفار في بلاد الإسلام.

المطلب الأول: تحريم دخول الكفار الحرم

لَمَّا كان البلد الحرام هو أشرف وأقدس بقعة على وجه الأرض، خصَّه الله تعالى بخصائص عظيمة، من أهمها: تحريم دخول المشركين إليه؛ لأنه بلد إسلام وتوحيد محض لا يُشرك فيه معبود مع الله تعالى، ولا تُدنس أرضه بعبادة غير الله تعالى، وهو قول الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة[٤٠].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن قرب المشركين المسجد الحرام، فضلاً عن دخولهم الحرم.

قال ابن كثير رحمه الله: (أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينًا وذاتًا بنفي المشركين، الذين هم نَجَسٌ دينًا، عن المسجد الحرام، وألاَّ يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة تسعٍ؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًّا صُحْبَةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه عامئذ، وأمره أن ينادي في المشركين:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(**أَلاَّ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**)[٤١]، فأتم الله ذلك وحَكَمَ به شرعًا وقدراً[٤٢].

٢ـ ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ في الْحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسول اللَّهِ ﷺ، قبل حَجَّةِ الْوَدَاعِ، في رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ في الناس يوم النَّحْرِ: (**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**[٤٣])[٤٤].

٣ـ ما جاء عن عليٍّ ﷺ؛ أنه سُئِلَ في حَجَّةِ أبي بكرٍ الصديقِ ﷺ، بأيِّ شيءٍ بُعِثَ؟ قال: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: (لاَ يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ؛ فَهُوَ إلى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لم يَكُنْ له عَهْدٌ؛ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ولا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، ولا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)[٤٥].

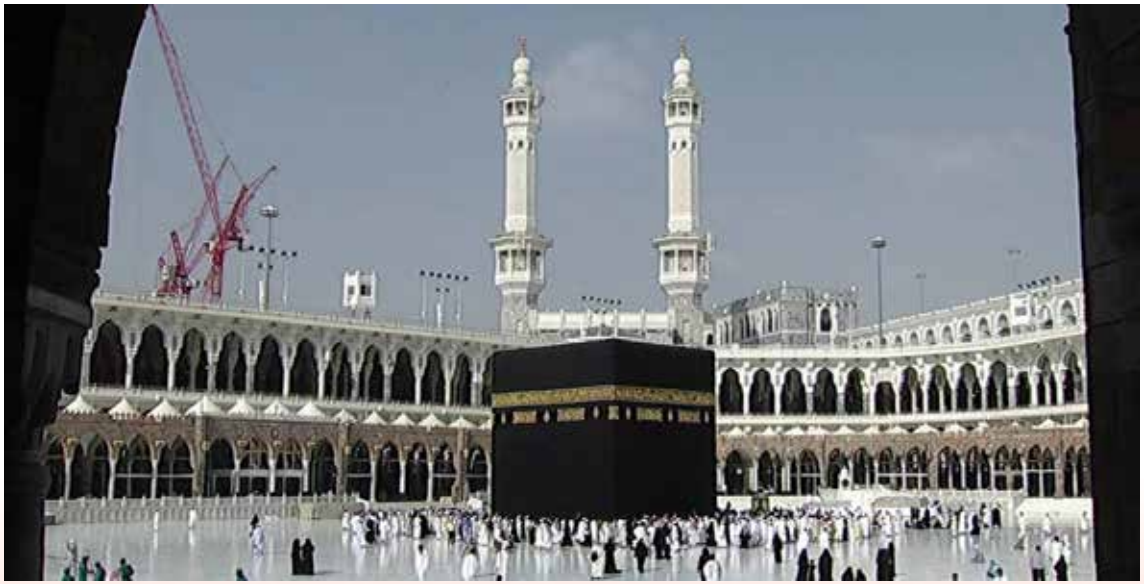

جميع الكفار يُمنعون من دخول الحرم:

لفظ (المشركين) في الآية يعمُّ جميع الكفار، من أهل الكتاب وغيرهم؛ وهو هنا يُشبه لفظ: (الفقير والمسكين) إذا أُفرد أحدُهما دخل فيه معنى الآخَر، وقد يُجْمَعُ بينهما؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فهما في الآية صِنفان، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والأمر نفسُه ينطبق على لفظ: (الشرك والكفر).

قال ابن تيمية رحمه الله: (لفظ الشرك في مثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ يدخل فيه جميع الكفار، أهلُ الكتاب وغيرُهم، عند عامة العلماء؛ لأنه أفردَه وجرَّده، وإن كانوا [أي: المشركون] إذا قُرِنَ بأهل الكتاب كانا [أي: المشركون وأهلُ الكتاب] صِنفين)[٤٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: المراد بنجاسة المشركين

ذكر ابن الجوزي رحمه الله في المراد بنجاسة المشركين في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤٧] ثلاثة أقوال:

(أحدها: أنهم أنجاس الأبدان؛ كالكلب والخنزير، حكاه الماوردي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز...

والثاني: أنهم كالأنجاس؛ لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة، وإن لم تكن أبدانهم أنجاساً، قاله قتادة.

والثالث: أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تُجتنب الأنجاسُ، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح)[٤٨].

(وصيغة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ لإفادة نفي التَّردُّد في اعتبارهم نَجَساً، **فهو للمبالغة في اتِّصافهم بالنجاسة، حتَّى كأنَّهم لا وصْفَ لهم إلاَّ النَّجَسية)**[٤٩].

وجمهور العلماء: على أن المشرك ليس بنجس البدن والذات؛ لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب[٥٠]، فتكون نجاسة المشركين في الآية الكريمة من جهة المعنى، أي: نجاسة الاعتقاد، وهي أعظم من نجاسة الأبدان.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي رحمه الله: (ليس المراد أن أعضاءهم نجسة؛ كنجاسة البول والغائط، ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان مُحدثاً أو جُنُباً أو حائضاً أو نفساءَ، وهذا كلُّه بإجماع المسلمين)[٥١]، (ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعامَ أهل الكتاب)[٥٢].

المعنى العام للآية:

أن الله تعالى يحث المؤمنين، ويناديهم بصفة الإيمان قائلاً سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ **بالله الذين عبدوا معه غيره** ﴿ نَجَسٌ ﴾ أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم. وأيُّ نجاسةٍ أبلغ، ممن كان يعبد مع الله آلهة، لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئا؟ وأعمالهم ما بين محاربةٍ لله، وصدٍّ عن سبيل الله، ونَصْرٍ للباطل، وردٍّ للحق، وعملٍ بالفساد في الأرض، لا في الصلاح. فعليكم أن تُطهِّروا أشرفَ البيوت وأطهرَها عنهم...)[٥٣].

نجاسة الشرك نوعان:

ذكر ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن نجاسة الشرك نوعين: (**فأما نجاسة الشرك فهي نوعان**: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة. **فالمُغلَّظة**: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. **والمخفَّفة**: الشرك الأصغر؛

كيسير الرياء، والتَّصنع للمخلوق، والحلف به، وخوفه ورجائه، ونجاسةُ الشرك عينية، ولهذا جعل سبحانه الشركَ نَجَساً بفتح الجيم، ولم يقل: إنما المشركون نَجِس بالكسر، فإن النَّجَس عين النجاسة، والنَّجِس بالكسر هو المتنجِّس، فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نَجِس، والبول والخمر نَجَس، فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم، فإن النَّجَس في اللغة والشرع: هو المستقذر الذي يُطلب مباعدته والبعد منه، بحيث لا يُلمس ولا يُشم ولا يُرى.

والمقصود: أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة، فيغلب على الروح والقلب الخبثُ والنجاسةُ)[٥٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثالث: المراد بالمسجد الحرام

لفظ (المسجد الحرام) له عدة إطلاقات في الكتاب والسنة، فقد يراد به الكعبة، أو الكعبة وحولها معها، أو مكة كلها، أو مكة وحولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة[٥٥]:

١ـ يراد به الكعبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢ـ ويراد به الكعبة وحولها معها؛ كما في قول النبي ﷺ: (**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**)[٥٦]، وقوله ﷺ: (**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**...)[٥٧] إلى

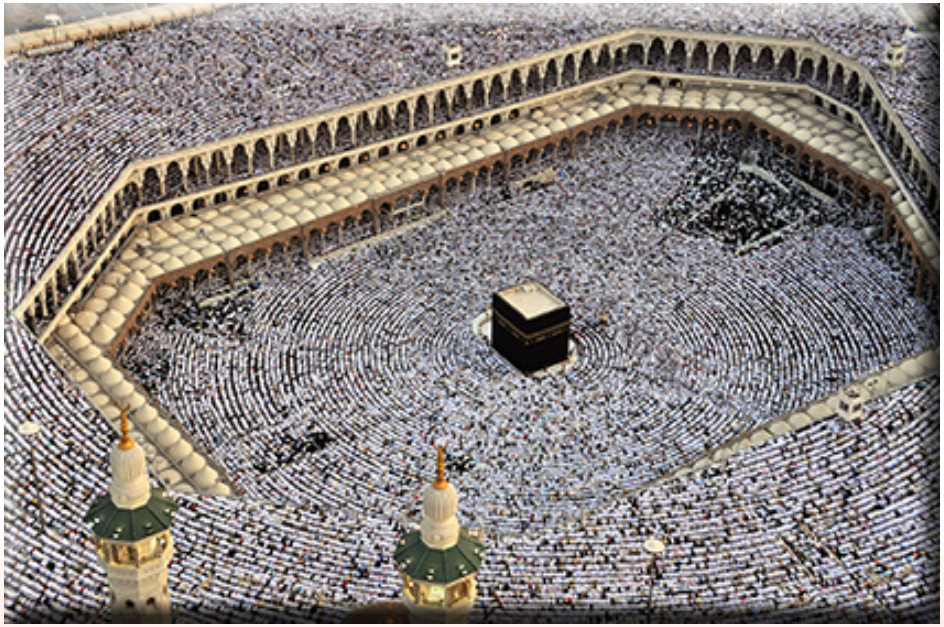

آخره.

٣ـ ويراد به مكة كلها؛ كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١]. وكان الإسراء من دور مكة.

٤ـ ويراد به مكة مع الحرم حولها بكماله؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

المراد (بالمسجد الحرام) في الآية:

اختلف العلماء: في المراد بالمسجد الحرام في الآية: هل هو نفس المسجد، أو هو جميع الحرم؟ على قولين، **والراجح**: أن المراد الحرم كله، وهو قول الجمهور.

قال ابن رجب رحمه الله: (وجمهور أهل العلم: على أن الكفار يُمنعون من سكنى الحرم، ودخوله بالكلية، وعمارته بالطواف وغيره)[٥٨].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: موضع التجارات ليس هو عين المسجد، فلو كان المقصود من الآية منع الكفار من المسجد الحرام خاصة، لما خاف بعض المؤمنين بسبب هذا المنع الفقر والحاجة، وإنما يخافون العيلة لما مُنع الكفار من حضور الأسواق والمواسم التي تكون في عموم الحرم(٥٩).

٢- **قوله تعالى:** ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

وجه الدلالة: أجمع أهل العلم أن النبي ﷺ أسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها وهو خارج المسجد، فيكون المقصود بالمسجد الحرام هنا الحرم كله(٦٠).

قال النووي رحمه الله: (والمراد بالمسجد الحرام ها هنا: الحرم كلُّه، فلا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالةٍ أو أمرٍ مهم، لا يُمَكَّن من الدخول، بل يخرج إليه مَنْ يقضي الأمرَ المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات، نُبِشَ وأُخرج من الحرم)(٦١).

الله الذي يغني:

ودلَّت الآية الكريمة على أن الله تعالى هو وحده الذي يُغني، حتى لو مُنع الكفار من قربان الحرم ودخول الأسواق، وتقطعت الأسباب المادية، (فليس الرزق مقصوراً على باب واحد، ومحلٍّ واحد، بل لا ينغلق باب، إلاَّ وفُتِحَ غيرُه أبواب كثيرة، فإن فضل الله واسع، وجوده عظيم، خصوصاً لَمَنْ ترك شيئاً لوجه الله الكريم، فإن الله أكرم الأكرمين. وقد أنجز الله وعدَه، فإن الله قد أغنى المسلمين من فضله، وبسَطَ لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك. وقوله: ﴿ إِن شَآءَ ﴾ تعلق للإغناء بالمشيئة؛ لأن الغِنَى في الدنيا، ليس من لوازم الإيمان، ولا يدلُّ على محبة الله، فلهذا علَّقه الله بالمشيئة، فإن الله يُعطي الدنيا مَنْ يُحب ومَنْ لا يُحِب،ولا يُعطي الإيمانَ والدِّينَ إلاَّ مَنْ يُحِب. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: علمه واسع، يعلم مَنْ يليق به الغنى، ومَنْ لا يليق، ويضع الأشياء مواضعها، ويُنْزِلها منازلها)[٦٢].

وعلى ذلك، فإن المقصود بالمسجد في الآية إنما هو الحرم كلُّه، وبحدوده المُتعارف عليها وليس عين المسجد، وعلى هذا الرأي استقرَّ العمل، وبه أُخِذ، ورُسِمت حدود الحرم الذي شرَّفه الله تعالى بكونه البقعة الوحيدة على وجه الأرض التي لا يُسمح فيها بالدخول إلاَّ لَمن حمل تأشيرةً، ولكنها تأشيرة من نوع خاص، لا مجال فيها للوساطة أو المحسوبية أو حتى الدبلوماسية، إنما هي الإيمان بالله تعالى والإسلام له، وإعلان ذلك في جواز رسمي ليتسنى له دخول الحرم، فأدام الله شرف الحرم وأبقى عزَّه إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الرابع: تعزير الكافر عند دخوله الحرم

تكلَّم غير واحد من أهل العلم في مسألة تعزير الكافر الذي يدخل الحرم، ويخالف هذه النصوص المحكمة، فها هو الماوردي رحمه الله يُفَصِّل القولَ في ذلك: (ليس لجميع مَنْ خالف دين الإسلام من ذميٍّ أو معاهدٍ أن يدخل الحرم، لا مقيماً ولا ماراً به، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء... وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ نصٌّ يمنع ما عداه، فإنْ دخله مشرك عُزِّرَ إن دخله بغير إذن، ولم يُستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يُعزر، وأُنْكِر على الآذِن له وعُزِّر إن اقتضت حاله التعزير، وأُخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مشرك دخولَ الحرم لِيُسْلِم فيه مُنِع منه، حتى يُسْلِم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حَرُمَ دفنُه فيه، ودُفِن في الحِلِّ، فإن دُفِنَ في الحرم نُقِل إلى الحِلِّ، إلا أن يكون قد بَلِي فيُترك فيه، كما تُرِكت أموات الجاهلية، وأما سائر المساجد فيجوز أن يُؤذن لهم في دخولها، ما لم يُقْصَد بالدخول استبذالها بأكلٍ أو نومٍ فيُمنعوا)[٦٣].

المطلب الخامس: إقامة الكفار في بلاد الإسلام

للكفار حَالَ إقامتهم في بلاد المسلمين ثلاثةُ أحوال:

قال البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وجملة بلاد الإسلام في حقِّ الكفار على ثلاثة أقسام:**

أحدها: الحرم: فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال، ذمِّيًّا كان أو مستأمنًا؛ لظاهر هذه الآية، وإذا جاء رسول من بلاد الكفار إلى الإمام، والإمامُ في الحرم: لا يأذن له في دخول الحرم، بل يبعث إليه مَنْ يسمع رسالته خارج الحرم، وجوَّز أهل الكوفة للمُعاهَد دخول الحرم.

والقسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجاز: فيجوز للكافر دخولها بالإذن، ولكن لا يقيم فيها أكثر من مقام السفر، وهو ثلاثة أيام؛ لما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(**لَئِنْ عِشْتُ إن شَاءَ الله لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حتى لاَ أَدَعَ فيها إلاَّ مُسْلِماً**)[٦٤]، فمضى رسول الله ﷺ وأوصى فقال:(**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)[٦٥]، فلم يتفرغ لذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَجْلاَهم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، وأجَّلَ لَمَنْ يقدم منهم تاجراً ثلاثاً، **وجزيرة العرب**: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العَرْض: فمن جدَّة وما وَالاَهَا من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

والقسم الثالث: سائر بلاد الإسلام: فيجوز للكافر أن يقيم فيها بذمة أو أمان، ولكن لا يدخلون المساجد إلاَّ بإذن مسلم)[٦٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الخامس

قطع شجر الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يحرم قطعه.

المطلب الثاني: ما يجوز قطعه.

المطلب الأول: ما يحرم قطعه

أولاً: تحريم قطع الشجر.

أجمع العلماء: على تحريم قطع شجر الحرم[٦٧].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ عن النبي ﷺ قال:(حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، ولا يُعْضَدُ[٦٨] شَجَرُهَا...)[٦٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢ـ ما جاء عن أبي شُرَيْح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ، فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**...)[٧٠].

وجه الدلالة: دل الحديثان على النهي عن قطع شجر الحرم.

ثانياً: تحريم قطع الرَّطْب من الكلأ والعشب.

أجمع العلماء: على تحريم قطع خلا[٧١] الحرم.

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ؛ عن النبي ﷺ قال:(**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**...)[٧٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن قطع خلا الحرم، وهو الرَّطب من الكلأ والعشب.

ثالثاً: تحريم قطع الشوك.

اختلف العلماء: في قطع الشوك في الحرم، على قولين، **والراجح**: حرمة قطع الشوك في الحرم، وهو قول الجمهور[٧٣]، وبه قال الحنفية[٧٤]، ووجه للحنابلة[٧٥]، ورجحه النووي[٧٦]، وابن قدامة[٧٧]، وابن القيم[٧٨].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ يوم فَتْحِ مَكَّةَ:(**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله، لاَ يُعْضَدُ**[٧٩] **شَوْكُهُ**...)[٨٠].

٢ـ ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: والشاهد منه: (**وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا**)[٨١].

٣ـ ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: والشاهد منه: (**لاَ يُخْبَطُ**[٨٢] **شَوْكُهَا**)[٨٣].

وجه الدلالة: دلت ألفاظ الأحاديث على النهي عن قطع شوك الحرم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤ـ قال ابن قدامة رحمه الله:(فلما حَرَّمَ النبيُّ ﷺ قطعَ شجرها، والشوكُ غالبه، كان ظاهراً في تحريمه)[٨٤].

٥ـ وقال ابن حجر رحمه الله:(حتى ولو لم يرد النَّص على تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك)[٨٥].

رابعاً: تحريم أخذ الكلأ لِعَلْف البهائم.

اختلف العلماء: في أخذ الكلأ من الحرم لِعَلْفِ البهائم، على قولين، **والراجح**: حرمة أخذ الكلأ من الحرم لِعَلْفِ البهائم، وقال به أبو حنيفة[٨٦]، وأحمد[٨٧]، وقول للشافعية[٨٨]، ورجحه ابن حزم[٨٩].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن مُجَاهِدٍ رحمه الله قال: شَهِدَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الْفَتْحَ[٩٠]، وهو ابنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ[٩١]، وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ يختلي لِفَرَسِهِ[٩٢]، فقال رسول اللهِ ﷺ:(**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ**[٩٣])[٩٤].

وفي رواية:(**أين عبد الله؟ أين عبد الله؟**[٩٥])[٩٦].

وجه الدلالة: إنكار النبي ﷺ على ابن عمر رضي الله عنهما عندما اختلى لفرسه في الحرم، ولم يُقره عليه.

٢ـ ما جاء عن عبيد بن عميرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلاً يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ، وَيَعْلِفُهُ بَعِيرَاً لَهُ، فَقَالَ:(عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ:(يَا عَبْدَ اللهِ! أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، لاَ يُعْتَضَدُ عَضَاهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لقطتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ؟)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! وَاللهِ مَا حَمَلَنِي عَلى ذلِكَ إِلاَّ أَنْ أَعْلِفَ نِضْوَاً لِي[٩٧]، فَخَشِيتُ أَنْ لاَ يُبَلِّغَنِي أهلي، وَمَا مَعِي مِنْ زَادٍ وَلاَ نَفَقَةٍ، فَرَقَّ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، وَأَمَرَ لَهُ بِبَعِيرٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُوقِرَاً طَحِينَاً، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ:(لاَ تَعُودَنَّ تَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ شَيْئَاً)[٩٨].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أنكر على الرجل قطعه لشجر الحرم، مما يدل على حُرمة أخذ الكلأ من الحرم لِعَلْفِ البهائم.

٣ـ قال الطحاوي رحمه الله: (وقد كان ذلك من عُمَرَ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ مَنْ سِوَاهُ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ ، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليه، ولم يُخَالِفُوهُ فيه، فَدَلَّ ذلك على مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عليه)[٩٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خامساً: جزاء قطع شجر الحرم:

اختلف العلماء: في جزاء قطع شجر الحرم على قولين، **والراجح**: لا جزاء على قطع شجر الحرم، مع حُرمة القطع عدا الإذخر، ويجب عليه التوبة والاستغفار، وقال به: عطاء[١٠٠]، ومالك[١٠١]، وأبو ثور[١٠٢]، وداود[١٠٣]، ورجحه: ابن المنذر[١٠٤]، وابن حزم[١٠٥].

الدليل:

١ـ عدم ورود دليل صحيح يعتمد عليه من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع في وجوب الجزاء.

٢ـ تصريح عدد من أهل العلم بعدم ورود شيء في الجزاء، ومن هؤلاء:

أ- الإمام **مالك** رحمه الله، قال: (ليس على المُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ في الحَرَمِ شَيْءٌ، ولم يَبْلُغْنَا أن أَحَدًا حَكَمَ عليه فيه بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ ما صَنَعَ)[١٠٦].

ب- ما جاء عن **ابن المنذر** رحمه الله، قال: (لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى)[١٠٧].

ج- ما جاء عن **ابن حزم** رحمه الله، قال: (وقال مالك وأبو سُلَيْمَانَ: لاَ شَيْءَ في ذلك، وهو الْحَقُّ؛ لأنه لو كان في ذلك شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ رسول اللهِ ﷺ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْعُ هدي، وَلاَ إيجَابُ صِيَامٍ، وَلاَ إلْزَامُ غَرَامَةِ إطْعَامٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ إلاَّ بِقُرْآنٍ أو سُنَّةٍ)[١٠٨].

د- قال **صديق حسن خان** رحمه الله: (وليس عليه شيء في شجر مكة؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «في الدوحة الكبيرة إذا قُطعت من أصلها بقرة» لم يصح. وما يروى عن بعض السلف لا حُجَّةَ فيه)[١٠٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: ما يجوز قطعه

أولاً: استثناء الإذخر من النبات بجواز القطع.

اتفق العلماء: على استثناء الإذخر[١١٠] بجواز القطع من نبات الحرم[١١١].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ يوم فَتْحِ مَكَّةَ: (**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ...، ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**)، فقال الْعَبَّاسُ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ! إلاَّ الإِذْخِرَ؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ [١١٢]. قال:(**إلاَّ الإِذْخِرَ**)[١١٣].

٢ـ وفي لفظٍ: فقال الْعَبَّاسُ بن عبد المُطَّلِبِ ﷺ: إلاَّ الإِذْخِرَ يا رَسُولَ اللهِ؛ فإِنَّه لاَ بُدَّ منه لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قال:(إلاَّ الإِذْخِرَ)[١١٤].

٣ـ وفي لفظٍ: فقال الْعَبَّاسُ ﷺ: إلاَّ الإِذْخِرَ؛ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا[١١٥]، فقال:(إلاَّ الإِذْخِرَ)[١١٦].

وجه الدلالة: استثناء الإذخر بجواز القطع من نبات الحرم؛ لحاجة الناس إليه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثانياً: جواز أخذ ما فيه منفعة من الشجر.

هناك أمور فيها منفعة للناس من شجر الحرم؛ كالثمار والدواء ونحوها، وهي على النحو التالي:

أ- ما فيه منفعة للناس للتداوي ونحوه:

اختلف العلماء: في قطع ما فيه منفعة للناس للتداوي، على قولين، **والراجح**: جواز قطع ما فيه حاجة للدواء من شجر الحرم؛ كالسنا[١١٧]، ونحوه، وقال به: مالك[١١٨]، والشافعي[١١٩].

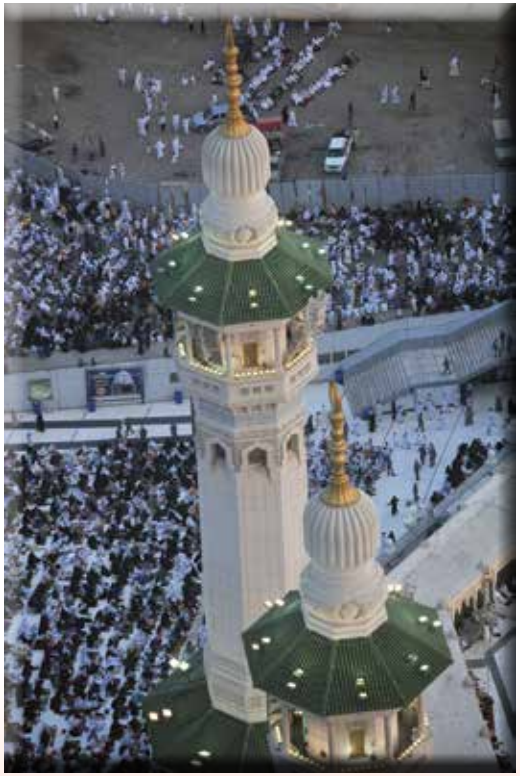

واختلفوا: في أخذ السواك من شجر الحرم، على قولين، **والراجح**: الجواز؛ لأنَّ فيه منفعةً فأشْبَهَ الإذخر، وإليه ذهب الإمامان مالك[١٢٠]، والشافعي[١٢١].

الأدلة:

١ـ أن حاجة الناس إلى الدواء أشد من حاجتهم إلى الإذخر.

٢ـ قال الزركشي رحمه الله:(إذا احتيج إليه كالدواء، فالأصح لا يحرم قطعه؛ لأن الحاجة إليه أهم من الحاجة إلى الإذخر، وقد استثناه الشرع)[١٢٢].

ب- ما فيه منفعة للناس للغذاء:

اتفق العلماء: على جواز أخذ الثمار من شجر الحرم؛ كالكمأة ونحوها، وما يُتغذَّى به؛ كالبقلة ونحوها، وهو قول الجمهور من الحنفية[١٢٣]، والمالكية[١٢٤]، والشافعية[١٢٥]، والحنابلة[١٢٦].

الأدلة:

١ـ خروجه عن مسمى الشجر والخلا، فهو ليس بشجر ولا حشيش.

٢ـ حاجة الناس إليه، مثل حاجتهم إلى الإذخر، بل أشد.

٣ـ قال النووي رحمه الله:(اتفق أصحابنا: على جواز أخذ ثمار شجر الحرم)[١٢٧].

٤ـ قال ابن قدامة رحمه الله:(يباح أخذ الكمأة من الحرم)[١٢٨].

٥ـ قال ابن عثيمين رحمه الله:(الكمأة والعساقل وبنات الأوبر أنوع داخلة تحت جنس واحد وهو الفقع، فهو حلال؛ لأنه ليس بأشجار ولا حشيش)[١٢٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثاً: جواز قطع ما أنبته الآدمي.

أجمع العلماء: على جواز قطع ما أنبته الآدمي، من الزرع والبقول والرياحين، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر[١٣٠]، والقاضي عياض[١٣١]، والكاساني[١٣٢]، وابن قدامة[١٣٣].

واختلفوا: في قطع شجر الحرم الذي ينبت بمعالجة الآدمي مما لا ينبت بنفسه؛ كالجوز والنخيل، **والراجح**: جواز قطعه، وهو قول الجمهور[١٣٤].

الدليل:

ما زال الناس يزرعون ويحصدون في الحرم منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

دليل الإجماع:

حكى الإجماعَ على جواز قطع ما أنبته الآدمي غيرُ واحد من أهل العلم، ومنهم:

١ـ **ابن المنذر** رحمه الله قائلاً: (أجمعوا: على إباحة كلِّ ما يُنبته الناس في الحَرَم من البقول، والزروع، والرياحين، وغيرها)[١٣٥].

٢ـ **وابن بطال** رحمه الله بقوله: (أجمع العلماء: على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول، والزرع، والرياحين، وغيرها، فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر مباحٌ قَطْعُه؛ لأنَّ ذلك بمنزلة الزرع الذي يزرعونه، فقطعه جائز)[١٣٦].

٣ـ وقال **السرخسي** رحمه الله: (أما ما يُنبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم، سواء أنبته إنسان أو نبت بنفسه؛ لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر)[١٣٧].

رابعاً: جواز قطع اليابس من الشجر والحشيش.

اختلف العلماء: في قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه، على قولين، **والراجح**: جواز قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه، وهو قول الجمهور، وقال به أبو حنيفة[١٣٨]، والشافعي[١٣٩]، وأحمد[١٤٠]، ورجحه: النووي[١٤١]، وابن تيمية[١٤٢]، وابن القيم[١٤٣].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ عن النبي ﷺ قال:(**حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ... لاَ يُخْتَلَى**[١٤٤] **خَلاَهَا**[١٤٥]..[١٤٦].

وجه الدلالة: في تحريم قطع الرَّطب من الكلأ والعشب، دلالة على جواز قطع اليابس منه.

٢ـ أن النبت والشجر اليابس مثل الصيد الميت[١٤٧]، قال العيني رحمه الله: (لا بأس بقطع اليابس؛ كما في الصيد الميت)[١٤٨].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣ـ جاز قطع النبت والشجر اليابس؛ لأنه مات وخرج عن حد النمو[١٤٩]. قال الكاساني رحمه الله: (وَلا بَأْسَ بِقَلْعِ الشَّجَرِ الْيَابِسِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، وَكَذَا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ؛ لأَنَّهُ قد مَاتَ، وَخَرَجَ عن حَدِّ النُّمُوِّ)[١٥٠].

خامساً: الانتفاع بالمكسور والمقلوع من الأغصان والشجر.

لا خلاف بين العلماء: في جواز الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر، وسقط من الورق، بغير فعل آدمي[١٥١].

الأدلة:

١ـ قوله ﷺ عن مكة: (**ولا يُعْضَدُ**[١٥٢] **شَجَرُهَا**)[١٥٣].

٢ـ وقوله ﷺ أيضاً: (**ولا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**)[١٥٤].

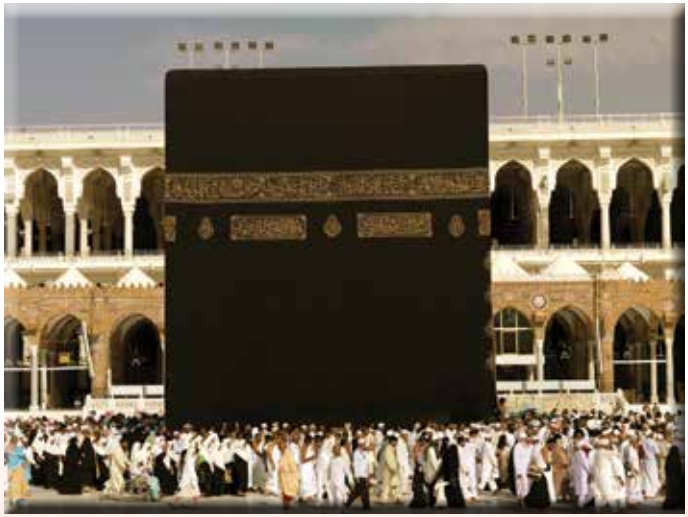

وجه الدلالة: دل الحديثان أن الشجرة إذا انقلعت بنفسها، أو انكسر غصنها، جاز الانتفاع به؛ لأنه لم يقطعه الآدمي.

٣ـ قال ابن القيم رحمه الله: (وفي الحديث: دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به؛ لأنه لم يعضده هو، وهذا لا نزاع فيه)[١٥٥].

٤ـ وقال ابن قدامة رحمه الله:(لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر، بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الوَرَق، نصَّ عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً)[١٥٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سادساً: جواز الرعي في الحرم.

اختلف العلماء: في رعي البهائم في الحرم، على قولين، **والراجح**: جواز رعي البهائم في الحرم، وقال به: مالك[١٥٧]، والشافعي[١٥٨]، وأحمد في الرواية الأخرى[١٥٩]، وأبو يوسف[١٦٠] صاحب أبي حنيفة.

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّهُ قال:(**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا على حِمَارٍ أَتَانٍ، وأنا يَوْمَئِذٍ قد نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ**)[١٦١].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز رعي البهائم في الحرم؛ لأن النبي ﷺ ومَنْ معه من الصحابة ﷺ لم ينكروا إرسال الأتان ترتع في مِنًى.

٢ـ كثرة إدخال الهدي في الحرم، ولم يُنقل أنَّ أفواهها كانت تُسد أو تُكمَّم[١٦٢].

٣ـ حاجة الناس إلى الرعي؛ مثل حاجتهم إلى الإذخر[١٦٣].

قال ابن عابدين رحمه الله:(وأمْرُهم برعيها خارج الحرم فيه غاية المشقة)[١٦٤].

المبحث السادس

صيد الحرم

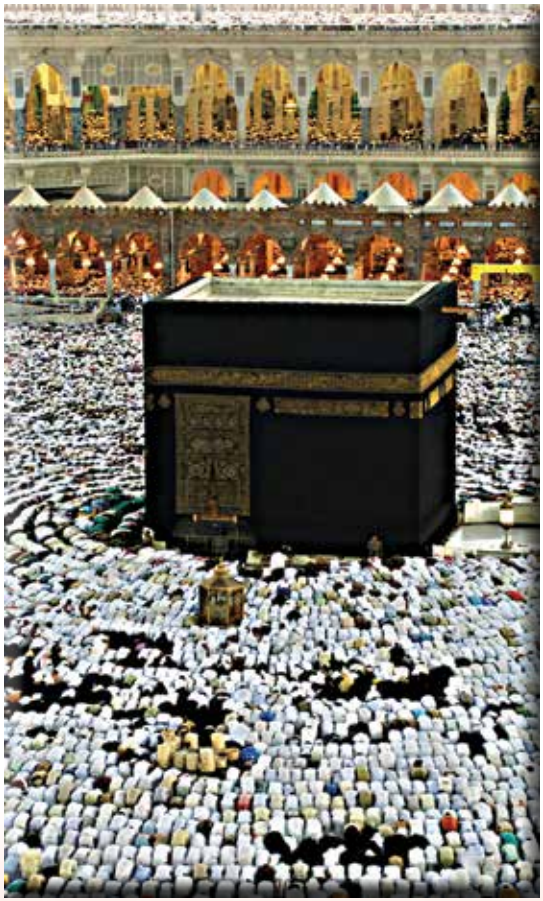

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالصيد.

المطلب الثاني: حكم صيد الحرم.

المطلب الثالث: جزاء قتل الصيد للمُحْرِم والحلال.

المطلب الرابع: الفرق بين العمد والخطأ.

المطلب الخامس: إدخال الصيد للحرم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول: المراد بالصيد

نهى الله تعالى عن قتل الصيد في الحرم في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة:٩٥]، فما هو المقصود بالصيد هنا؟

المراد بالصيد في الآية ما تحقق فيه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الصيد مباحاً أكله.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (إنما جُعلت الكفارة في الصيد المُحلَّل أكله)[١٦٥].

الثاني: أن يكون الصيد وحشيًّا.

لا خلاف بين العلماء: أنَّ غيرَ الوحشي؛ كبهيمة الأنعام، والخيلِ، والدجاجِ، ونحوِ ذلك، لا يَحْرُم على المُحْرِم ذبحُها، ولا أكلُها أيضاً؛ لأنَّها ليست بوحشي، نَقَلَ ذلك: ابن حزم[١٦٦]، وابن قدامة[١٦٧]، وابن حجر، وغيرهم.

قال ابن حجر رحمه الله: (واتفقوا: على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال، من الحيوان الوحشي، وألاَّ شيء فيما يجوز قتله)[١٦٨].

الثالث: أن يكون الصيد بريًّا ليس بمائي.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن العربي رحمه الله: (لَمَّا قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] جرى عمومُه على كلِّ صيدٍ بري وبحري، حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فأباح صيدَ البحر إباحة مطلقة، وحرَّم صيدَ البر على المُحرِمين، فصار هذا التقسيم والتنويع دليلاً على خروج صيد البحر من النهي)[١٦٩].

وإباحة صيد البحر للمُحرِم محل إجماع بين العلماء، نقله: ابن المنذر[١٧٠]، وابن حزم[١٧١]، وابن قدامة[١٧٢]، وغيرهم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: حكم صيد الحرم

أجمع العلماء: على تحريم صيد الحرم على الحلال والمُحْرِم[١٧٣].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول اللهِ ﷺ يوم فَتْحِ مَكَّةَ:(**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ**[١٧٤] **صَيْدُهُ**...)[١٧٥].

٢ـ ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: لَمَّا فَتَحَ الله على رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قام في الناس فَحَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: (... **فلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**)[١٧٦].

وجه الدلالة: التصريح بتحريم صيد الحرم على الحلال والمُحْرِم.

٣ـ ما جاء عن عِكْرِمَةَ مولى ابن عباس قال: (هل تَدْرِي ما لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، هو أَنْ يُنَحِّيَهُ من الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ)[١٧٧].

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١ـ قال **النووي** رحمه الله: (قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلافِ ونحوِه؛ لأنه إذا حَرُمَ التنفير فالإتلاف أَولى)[١٧٨].

٢ـ وقال **ابن القيم** رحمه الله: (لا يُنفِّره عن مكانه؛ لأنه حيوان مُحترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكانٍ، فهو أحقُّ به)[١٧٩].

٣ـ قال **المحب الطبري** رحمه الله: (ولا خلاف: أنه لو نفَّره وسلِم، فلا جزاء عليه، لكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه أو تلف بتنفيره، وجب جزاؤه)[١٨٠].

دليل الإجماع:

حكى الإجماعَ على تحريم صيد الحرم على الحلال والمُحْرِم غيرُ واحد من أهل العلم، وممن حكاه: ابن المنذر، وابن حزم، والنووي، وابن قدامة[١٨١]، وغيرهم.

١ـ قال **ابن المنذر** رحمه الله: (أجمعوا: على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام)[١٨٢].

٢ـ قال **ابن حزم** رحمه الله: (أجمعوا: على أن التصيد في حرم مكة لصيد البَرِّ الذي يؤكل حرام)[١٨٣].

٣ـ قال **النووي** رحمه الله: (وأما صيد الحرم: فحرام بالإجماع على الحلال والمُحْرِم؛ فإن قَتَله فعليه الجزاء عند العلماء كافة)[١٨٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثالث: جزاء قتل الصيد للمُحرِم والحلال

أولاً: جزاء قتل الصيد للمُحرِم.

اتفق العلماء: على وجوب الجزاء على المُحرِم الذي يقتل الصيد في الحرم.

الدليل:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة:٩٥].

وجه الدلالة: التصريح بوجوب الجزاء على مَنْ قتل صيداً في الحرم وهو محرم.

دليل الإجماع:

حكى الإجماعَ على وجوب الجزاء على المُحرِم الذي يقتل الصيد في الحرم غيرُ واحد من أهل العلم، وممن حكاه: ابن رشد[١٨٥]، وابن قدامة، وابن بطال[١٨٦]، وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وجوب الجزاء على المُحْرِم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه، ونص الله تعالى عليه)[١٨٧].

ثانياً: جزاء قتل الصيد للحلال.

اختلف العلماء: فيمَنْ قتل صيداً في الحرم وهو حلال، هل عليه الجزاء؟ على قولين، **والراجح**: فيه الجزاء، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[١٨٨].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: قياساً على جزاء الصيد في حق المُحْرِم؛ لأن صيد الحرم مُنِع لحقِّ الله تعالى، فأشبه صيدَ الإحرام، لذا أُلحق به في الكفارة(١٨٩).

قال الشربيني رحمه الله:(وقيس بالمُحرِم الحلال في الحرم، بجامع حرمة التعرض)(١٩٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله في صيد الحرم:(ولأنه صيد ممنوع منه لحقِّ الله تعالى، أشبه الصيد في حق المُحْرِم)(١٩١).

٢ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يتناول الحال؛ وهو: الإحرام، والمكان؛ وهو: الحرم.

قال ابن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١٩٢]: (عام في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلاَّ أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان، وحالة الإحرام على أصل التكليف)[١٩٣].

٣ـ ورود الجزاء في كفارة صيد الحرم على الحلال عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم الخليفتان الراشدان عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولا مخالف لهم في ذلك فكان إجماعاً[١٩٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أهم الآثار الثابتة ما يلي:

أ- ما جاء عن نَافِعِ بنِ عبد الحارثِ قال: (قَدِمَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ منها الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ على وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عليه طَيْرٌ من هذا الْحَمَامِ، فَأَطَارَهُ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فلما صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عليه أنا وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ ﷺ، فقال: أُحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْت هذه الدَّارَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ منها الرَّوَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي على هذا الْوَاقِفِ، فَوَقَعَ عليه طَيْرٌ من هذا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطَرْته عنه، فَوَقَعَ على هذا الْوَاقِفِ الآخَرِ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُه من مَنْزِلَةٍ كان فيها آمِنًا، إِلَى مَوْقِعَةٍ كان فيها حَتْفُهُ، فَقُلْت لِعُثْمَانَ ﷺ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ[١٩٥] نَحْكُمُ بها على أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: إني أَرَى ذلك، فَأَمَرَ بها عُمَرُ ﷺ)[١٩٦].

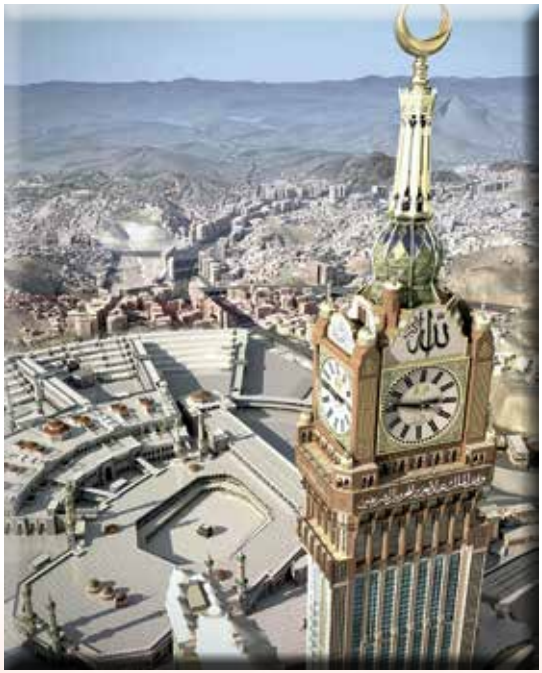

ب- ما جاء عن صالح بن المهدي؛ أن أباه أخبره قال:(حججتُ مع عثمان ﷺ ، فقدمنا بمكة ففرشتُ له في بيت فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر

على فراشه فيستيقظ، فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان رضي الله عنه أخبرتُه، فقال: أَدِّ عَنْكَ شَاةً. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَطَرْتهَا من أَجْلِك! قال: وَعَنِّي شَاةٌ)[١٩٧].

ج- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ (أنه جعل في حمام الحرم، على المُحْرم والحلال، في كلِّ حمامةٍ شاة)[١٩٨].

ومن طريق آخَرَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ (أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ من حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ)[١٩٩].

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وقال ذلك: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَنَافِعُ بن عبد الحارث، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَعَاصِمُ بن عُمَرَ، وَسَعِيدُ بن المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ)[٢٠٠].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الرابع: الفرق بين العمد والخطأ

اختلف العلماء: في كفارة قتل الصيد، هل هي واجبة الجزاء على المتعمد والمخطئ؟ على قولين، **والراجح**: لا كفارة على مَنْ قتل صيداً خطأً، وقال به: الإمام أحمد في إحدى روايتيه[٢٠١]، ورجَّحه: ابن المنذر[٢٠٢]، وابن حزم[٢٠٣]، وابن الجوزي[٢٠٤]، واختاره من المتأخرين: السعدي[٢٠٥]، وابن باز[٢٠٦]، وابن عثيمين[٢٠٧].

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وجه الدلالة: اشتراط العمد في وجوب الكفارة، ومفهوم المخالفة أن غير المتعمد لا شيء عليه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (و﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ وصْفٌ مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي عُلِّقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلاَّ لم يكن للوصف فائدة، فالآية نصٌّ في الموضوع)[٢٠٨].

وقال ابن باز رحمه الله: (صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلاَّ المتعمِّد، وهذا هو الأظهر؛ ولأن المُحْرِم قد يُبتلى بذلك من غير قصد، ولا سيما بعد وجود السيارات، وقد قال الله سبحانه:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥])[٢٠٩].

٢ـ ما جاء عن قَبيصَةَ بنِ جَابِرٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: (خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَكَثُرَ مِرَاؤُنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ: أَيُّهُمَا أَسْرَعُ شَدَّاً، الظَّبْيُ أَمِ الْفَرَسُ؟ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبيٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا بِحَجَرٍ، فَمَا أَخْطَأَ خُشَاشَاءَهُ[٢١٠]، فَرَكِبَ رَدْعَهُ[٢١١] فَقَتَلَهُ، فَسَقَطَ فِي أَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، انْطَلَقْنَا إِلى عُمَرَ، فَقَصَّ صَاحِبِيَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ قَتَلَهُ عَمْدَاً أَوْ خَطَاً؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ شَرَكَ الْعَمْدُ الْخَطَأَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلى رَجُلٍ إِلى جَنْبِهِ فَكَلَّمَهُ سَاعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَأَسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً)[٢١٢].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن طريق آخر عن قَبِيصَةَ بن جَابِرٍ الأَسَدِيِّ؛ أَنَّهُ سمع عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَمَعَهُ عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وَعُمَرُ يَسْأَلُ رَجُلاً، قَتَلَ ظَبْيًا، وهو مُحْرِمٌ، فقال له عُمَرُ: عَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ فقال له الرَّجُلُ: لقد تَعَمَّدْت رَمْيَهُ، وما أَرَدْت قَتْلَهُ. فقال له عُمَرُ: ما أَرَاك إلاَّ أَشْرَكْت بين الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، اعمد إلَى شَاةٍ فَاذْبَحْهَا، فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَأَسْقِ إهَابَهَا)[٢١٣].

وجه الدلالة: التفريق بين العمد والخطأ في كفارة قتل الصيد؛ حيث إن عمر ﷺ فرَّق بين الخطأِ والعمد، ولم ينكر ذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

قال ابن حزم ﷺ بعد أن ساق الخبر: (فَلَوْ كان الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ في ذلك سَوَاءً عِنْدَ عُمَرَ وَعَبْدِ الرحمن ﷺ ، لَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ أَعَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ ولم يُنْكِرْ ذلك عبد الرحمن ﷺ؛ لأنه كان يَكُونُ فُضُولاً من السُّؤَالِ لاَ مَعْنَى له)[٢١٤].

المطلب الخامس: إدخال الصيد للحرم

اختلف العلماء: في حكم إدخال صيد الحل إلى الحرم، على قولين، **والراجح**: جواز إدخال صيد الحل للحرم، وقال به: الإمامان مالك[٢١٥]، والشافعي[٢١٦]، ورجحه ابن المنذر[٢١٧]، وابن حزم[٢١٨].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ رحمه الله قال:(رَأَيْت الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما)[٢١٩].

٢ـ ما جاء عن حماد بن زيد قال:(قيل لهشام بن عروة: إن عطاءً يكره ذبح الدَّواجن، فقال: وما عِلْمُ ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري[٢٢٠] والدباسي[٢٢١] في الأقفاص، يعني: ابنَ الزبير رضي الله عنهما)[٢٢٢].

وجه الدلالة: رؤية ابن الزبير رضي الله عنهما الصيد يباع بمكة في الأقفاص، ولم ينكر ذلك، فدل على جواز إدخال صيد الحل للحرم.

٣ـ الأصل جواز إدخال صيد الحل للحرم، ولا شيء يصرفه للحرمة إلاَّ بدليل، وفيه تيسير على أهل مكة والحجاج. و(لأنهم لو مُنِعوا ذلك لشقَّ عليهم لطول أمرهم)[٢٢٣].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث السابع

لُقَطَة الحرم

اختلف العلماء: في لُقَطَة الحرم، هل تُلتقط لِحِفْظِها والتعريفِ بها، أم لِتَمَلُّكها؟ على قولين، **والراجح**: أن لُقَطَة الحرم لا يجوز امتلاكُها بحال، بل تُلْتَقَط للتعريف بها خاصَّة، وبه قال: الشافعي[٢٢٤]، وأحمد في إحدى روايته[٢٢٥]، ورجحه جمهور من المتقدمين والمتأخرين[٢٢٦].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ عن النبي ﷺ قال: (**لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا**[٢٢٧] **إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**[٢٢٨])[٢٢٩].

وفي رواية: (**ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**)[٢٣٠].

٢ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(**ولا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**)[٢٣١].

وفي رواية:(**ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا**[٢٣٢] **إِلاَّ مُنْشِدٌ**[٢٣٣])[٢٣٤].

٣ـ ما جاء عن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (**نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**)[٢٣٥].

وجه الدلالة: تحريم أخذ لقطة الحرم إلاَّ مَنْ عرفها.

قال الأزهري رحمه الله: (فإنه عليه السلام فَرَّقَ بقوله هذا، بين لُقَطَةِ الحَرَمِ، وبين لُقَطَةِ سائر البُلدان؛ لأنه جَعَلَ الحُكم في لُقطَةِ سائِرِ البلاد: أَنَّ مُلْتقِطَها إذا عَرَّفَها سَنةً حَلَّ له الانْتفاعُ بها، وجَعَلَ لُقَطَةَ الحَرَمِ مَحْظُوراً على مُلْتَقطها الانْتِفَاعُ بها، وإن طال تعْرِيفُه لها، وحَكَم أَنَّهُ لا يحِلُّ لأحَدٍ الْتِقَاطُها إلاَّ بنيّة تعريفها ما عاش، فأَمَّا أن يأْخُذَها من مكانها وهو يَنْوي تعريفها سنةً، ثم يَنْتَفِعُ بها كما ينْتَفع بسائر لُقَطَةِ الأرض فلا)[٢٣٦].

وقال النووي رحمه الله: (وفي جميع أحاديث الباب دليلٌ على أنَّ الْتِقَاطَ اللُّقَطَةِ وتَمَلُّكَها لا يفتقر إلى حُكْمِ حاكمٍ، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مُجمعٌ عليه، وفيها: أنه لا فرقَ بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور)[٢٣٧].

حكمة النهي عن أخذ لقطة الحرم:

تحدث ابن حجر رحمه الله عن الحكمة في ذلك قائلاً: (الغالب أنَّ لُقَطَةَ مكَّةَ ييأسُ مُلْتَقِطُها من صاحِبِها، وصاحبُها من وِجْدَانِهَا لِتَفَرُّقِ الخَلْقِ إلى الآفاق البعيدة، فَرُبَّمَا دَاخَلَ المُلْتَقِطَ الطَّمَعُ في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تَمَلُّكِهَا من أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلا يُعَرِّفُهَا، فَنَهَى الشَّارِعُ عن ذلك، وَأَمَرَ أَنْ لا يَأْخُذَهَا إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وفارَقَتْ في ذلك لُقَطَةَ العسكر ببلاد الحرب بعد تفرُّقهم؛ فإنها لا تُعَرَّف في غيرهم باتِّفاقٍ، بخلاف لُقَطَةَ مكَّةَ فيُشرع تعريفُها لإمكان عَودِ أهل أُفُقِ صاحبِ اللُّقَطَة إلى مكَّةَ، فيَحْصُل متوصَّل إلى معرفة صاحبها)[٢٣٨].

وقال ابن القيم رحمه الله: (قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك: أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكَّن صاحب الضالة مِنْ طلبِها، والسؤالِ عنها، بخلاف غيرها من البلاد)[٢٣٩].

المبحث الثامن

القتال في الحرم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم القتال في الحرم.

المطلب الثاني: قتال البغاة في الحرم.

المطلب الثالث: حمل السلاح في الحرم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول: تحريم القتال في الحرم

اتفق العلماء: على تحريم القتال بمكة[٢٤٠].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ يوم فَتْحِ مَكَّةَ:(**إِنَّ هذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خَلَقَ السماواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لم يَحِلَّ الْقِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي، ولم يَحِلَّ لي إلاَّ سَاعَةً من نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[٢٤١].

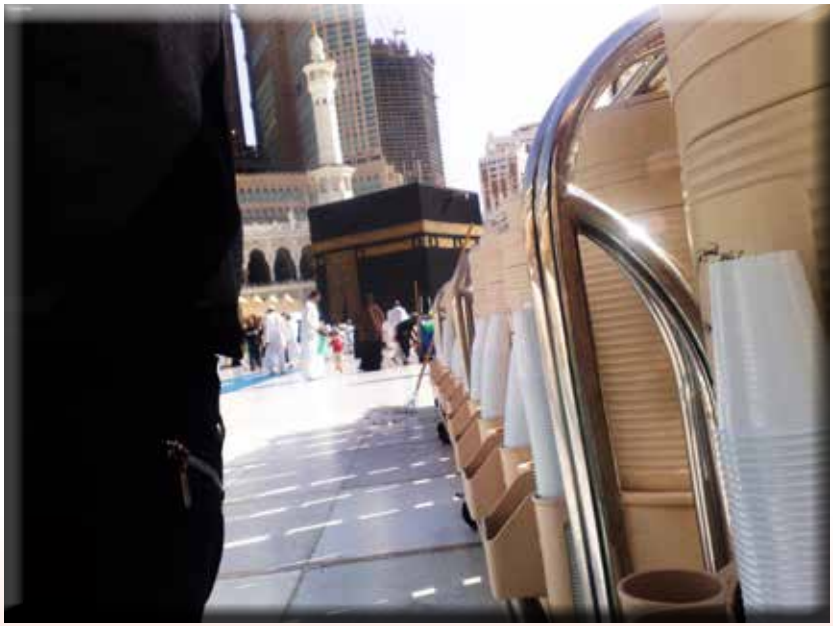

٢ـ ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ على رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قام في الناسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال:(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كان قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي)[٢٤٢].

٣ـ ما جاء عن أبي شُرَيْحٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله ولم يُحَرِّمْهَا الناسُ، فلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بها شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسول اللَّهِ ﷺ فيها، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قد أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولم يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لي فيها سَاعَةً من نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[٢٤٣].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على تحريم القتال بمكة، وتحريم سفك الدم فيها؛ لحُرْمتها عند الله تعالى.

قال ابن حزم رحمه الله: (فَهَذَا نَقْلُ تواترٍ ثَلاَثَةٍ من الصَّحَابَةِ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ، أبو هُرَيْرَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأبو شُرَيْحٍ، كلُّهم يَرْوِي عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال:إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى)[٢٤٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: قتال البغاة في الحرم

أولاً: ابتداء البغاة بالقتال.

اتفق العلماء: على أن البغاة[٢٤٥] إذا بدؤوا بالقتال في الحرم يُقاتَلون[٢٤٦].

الدليل:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى للمؤمنين قتال المشركين إذا بَغَوا على المؤمنين، وقاتلوهم في البلد الحرام.

ومعنى الآية: (ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام، حتى يبدؤوكم به، فإن بدؤوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم، فاقتلوهم، فإن الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا، والخزي الطويل في الآخرة)[٢٤٧].

إذاً (لا يجوز قتال الكفار عند المسجد الحرام إلاَّ أن يبدؤوا بالقتال، فإنهم يُقاتلون جزاءً لهم على اعتدائهم، وهذا مستمر في كلِّ وقت حتى ينتهوا عن كفرهم، فَيُسْلِموا، فإن الله يتوب عليهم،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو حصل منهم ما حصل من الكفر بالله، والشركِ في المسجد الحرام، وصدِّ الرسول والمؤمنين عنه: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[البقرة: ١٩٢]. وهذا من رحمته وكرمه بعباده.

ولَمَّا كان القتال عند المسجد الحرام، يُتَوهَّم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشِّرك والصَّدِّ عن دينه أشدُّ من مفسدة القتل: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة: ١٩٣]. فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتالهم، ويُستدلُّ بهذه الآية على القاعدة المشهورة وهي: أنه يُرتكب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما)[٢٤٨].

ثانياً: قتال البغاة في الحرم ابتداءً.

اختلف العلماء: في حكم قتال البغاة في الحرم، على قولين، **والراجح**: تحريم قتال البغاة في الحرم ابتداءً، بل يُضيَّق عليهم حتى يَخْرجوا أو يَفِيئوا[٢٤٩]، واختاره: ابن حزم[٢٥٠]، وابن العربي[٢٥١]، والمحب الطبري[٢٥٢]، وابن تيمية[٢٥٣]، وابن القيم[٢٥٤].

الأدلة:

١ـ الأحاديث المتقدِّمة الواردة في تحريم القتال بمكة وأنها محرَّمة لم تحلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده، إلاَّ أن الله تعالى أحلَّها له ساعة من نهار: حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي شُرَيْحٍ رضي الله عنهم[٢٥٥].

وجه الدلالة: تأكيد النبي ﷺ على تحريم سفك الدم بمكة والقتال فيها، وأنه كان خاصاً برسول الله ﷺ ساعةً من نهار، ولا يحلُّ لأحد بعده.

٢ـ ما جاء في حديث أبي شُرَيْحٍ رضي الله عنه المُتقدِّم، والشاهد منه: قول النبي ﷺ عن مكة: (**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا**)[٢٥٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: أنه نكرة في سياق النفي، فيقتضي العموم[٢٥٧].

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١ـ قال الماوردي رحمه الله في شأن مكة: (لا يُحَارَب أهلُها؛ لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم، فإن بغَوا على أهل العدل، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، ويُضَيَّق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم، ويدخلوا في أحكام أهل العدل)[٢٥٨].

٢ـ ومثله جاء عن ابن حزم رحمه الله، قال: (لاَ يَحِلُّ قِتَالُ أَحَدٍ، لاَ مُشْرِكٍ وَلاَ غَيْرِهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنَّنَا نُخْرِجُهُمْ منه، فَإِنْ خَرَجُوا وَصَارُوا فِي الْحِلِّ، نَفَّذْنَا عليهم ما يَجِبُ عليهم من قَتْلٍ، أو أَسْرٍ، أو عُقُوبَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعُوا وَقَاتَلُونَا، قَاتَلْنَاهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْحَرَمِ كما أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَهَكَذَا نَفْعَلُ بِكُلِّ بَاغٍ وَظَالِمٍ من الْمُسْلِمِينَ)[٢٥٩].

المطلب الثالث: حمل السلاح

اختلف العلماء: في حكم حمل السلاح في الحرم، على قولين، **والراجح**: جواز حمل السلاح في الحرم للحاجة والضرورة، وبه قال: مالك[٢٦٠]، والشافعي[٢٦١]، وجمهور العلماء[٢٦٢].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قال: لَمَّا صَالَحَ رسول اللهِّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رسول اللهِّ، ﷺ فقال الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رسول اللهِّ، لو كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فقال لِعَلِيٍّ: (**امْحُهُ**). فقال عَلِيٌّ ﷺ: ما أنا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رسول اللهِّ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ على أَنْ يَدْخُلَ هو وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ولاَ يَدْخُلُوهَا إلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ[٢٦٣]، فَسَأَلُوهُ: ما جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فقال: الْقِرَابُ[٢٦٤] بِمَا فيه[٢٦٥].

وجه الدلالة: (دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرَطَه من السِّلاح في القِراب)[٢٦٦].

٢ـ ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: (**أَنَّ النبي ﷺ دخل مَكَّةَ يومَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**[٢٦٧])[٢٦٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح متأهباً للقتال.

وهذه (هِيَ السَّاعَةُ التي أَحَلَّهَا اللهُّ تَعَالَى له، ثُمَّ أَخْبَرَ عليه الصلاة والسلام في الْيَوْمِ الثَّانِي، أنها قد عَادَتْ إلَى حُرْمَتِهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٢٦٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النَّهْي عن حَمْلِ السِّلاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ:

(لَمَّا كان السِّلاحُ عُدَّةً للخائف، أو لمتوقِّعِ الخوف، أو لآخذٍ بثأرٍ، أو لمتعدِّي يدفع بذلك عن نفسه إن نوزع في غرضه، واللهُ تعالى قد جعله حَرَماً آمناً، فلم يكن لحمل السِّلاح فيه معنى)[٢٧٠]، فقد جاء عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:(**لاَ يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ**)[٢٧١].

الجمع بين حديث النهي وأحاديث الجواز:

حَمَل جمهور العلماء النهي عن حمل السلاح بمكة على جهتين:

١ـ أن يُحمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه جاز[٢٧٢].

٢ـ أن يحمل السلاح بطراً وأشراً، أو على وجه يضرُّ بالناس، ولا سيما عند المزاحمة، وفي المسالك الضيقة[٢٧٣].

الخلاصة:

يجوز حمل السلاح بمكة عند الحاجة والضرورة؛ كما فعل ذلك النبي ﷺ عند دخوله مكة عام الفتح بالسلاح.

فإن قيل: إنها أُحِلَّت له ساعة، وأنه حَمَله في تلك الساعة، **قيل**: وقد شرَطَه في عمرة القضاء في صلح الحديبية ودخلها بما شرَطَه من السلاح، ولم يكن ذلك في الفتح.

المبحث التاسع

قتل الفواسق في الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفواسق المنصوص عليها.

المطلب الثاني: الفواسق غير المنصوص عليها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول: الفواسق المنصوص عليها

أولاً: حكمها:

ذهب **أكثر العلماء**: إلى جواز قتل ستة أنواع من الدواب الفواسق في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وهي: الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَيَّةُ، والْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٢٧٤].

الأدلة:

١ـ ما جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عن النبي ﷺ قال: (**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)[٢٧٥].

٢ـ ما جاء عن حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالت: رسولُ اللهِ ﷺ:(**خَمْسٌ من الدَّوَابِّ[٢٧٦] كُلُّهَا فَاسِقٌ، لاَ حَرَجَ[٢٧٧] على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، والفَارَةُ[٢٧٨]، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)[٢٧٩].

٣ـ ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:(**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**)[٢٨٠].

٤ـ ما جاء عن الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ قال: سمعتُ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَقُولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول:(**أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، والفارة، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**). قال: فقلت لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قال: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لها[٢٨١]. [٢٨٢].

٥ـ ما جاء أيضاً عن عَائِشَةَ ﵂؛ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال:(**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، والفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**)[٢٨٣].

وجه الدلالة: التنصيص على جواز قتل ستة أنواع من الدواب المؤذية في الحرم؛ لفسقها، وهي: الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَيَّةُ، والْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

قال النووي ﵀:(فالمنصوص عليه السِّت، **واتفق جماهير العلماء**: على جواز قتلهن في الحل، والحرم، والإحرام)[٢٨٤].

ثانياً: تعريفها وسبب إباحة قتلها:

من المناسب أن نُسَلِّطَ الضوء على كلِّ نوعٍ من هذه الدواب الفواسق، وحِكمةِ جواز قتلها في الحلِّ، والحرمِ، والإحرام:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولاً: الْحِدأَةُ.

الحِدَأُ: جمع الحِدَأَةِ، وهو: طائر يصيد الجِرْذَان، وربما فتحوا الحاء، فقالوا: حَدَأَةٌ، وحَدأ، والكسر أجْود. **والحَدَأ**: الفُؤُوس، بفتح الحاء[٢٨٥]، وقد جاء **في الحديث**: (الحُدَيَّا) على وزن الثُّرَيَّا[٢٨٦].

قال ابن الأثير رحمه الله: (الحِدَأ: وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح، واحدها حِدَأَة بوزن عنبة)[٢٨٧].

سبب إباحة قتله:

الحِدَأ أو الحُدَيَّا من الطير الجوارح، بل هو أخَسُّ الطير؛ لأنه لا يصيد وإنما يَخطف، ولذلك كنِّي بأبي الخَطَّاف، وأبي الصَّلت، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمر، يظنُّه لحماً، ومن عادة الحِدَأَة أنها تُغِيرُ على اللَّحْمِ وَالْكَرِشِ، وتخطف اللحم التي ينشرونها عند ذبحهم للهدايا ونحوها، وربما خطفت اللحم من أيدي الناس، وقد تخطف غير ذلك[٢٨٨].

ثانياً: الْفَأَرَةُ.

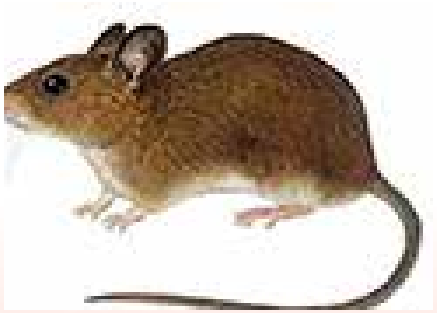

الفأر: بالهمز جمع فأرة، **وكنيتها**: أُمُّ خراب، **والفأر نوعان**: جرذان وفئران، وكلاهما له حاسة السمع والبصر، وهما كالجاموس والبقر، **ومنها**: اليرابيع، والزباب، والخلد، فالزباب صم، والخلد عمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل،

وفأرة المسك، وذات النطق، **وفأرة البيت، وهي: الفويسقة** التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل، والحرم، والإحرام.

سبب إباحة قتله:

ليس في الحيوانات أفسد من الفأر، ولا أعظم أذى منه؛ لأنه لا يُبقي على حقير ولا جليل، ولا يأتي على شيءٍ إلاَّ أهلكه وأتلفه، ولذلك كُنِّي الفأر: بأبي خراب، **ومن شأنه**: أنه يأتي القارورة الضيقة الرأس، فيحتال حتى يُدخل فيها ذنَبه، فكلما ابتلَّ بالدُّهن أخرجه وامتصَّه حتى لا يدع فيها شيئاً[٢٨٩].

قال ابن بكير:(إنما أمر بقتل الفأرة؛ لقرضها السِّقاء، والحذاء، اللذين بهما قوام المسافر)[٢٩٠]، وربما سرقت أموال الناس[٢٩١].

ومن خراب الفأرة: أنها تحرق على الناس بيوتهم، ولذلك سمَّاها النبي ﷺ بالفويسقة؛ لفسادها وأذاها[٢٩٢]؛ كما جاء عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ:(**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فإنَّ الْفُوَيْسِقَةَ**[٢٩٤] **رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ**)[٢٩٥].

ومثله جاء أيضاً عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بها، فَأَلْقَتْهَا بين يَدَيْ رسول اللهِ ﷺ على الخُمْرَةِ[٢٩٦] التي كان قَاعِدًا عليها، فَأَحْرَقَتْ منها مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فقال: (**إذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فإن الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هذه على هذا فَتُحْرِقَكُمْ**)[٢٩٧].

قال ابن عبد البر رحمه الله:(**أجمع العلماء**: على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم)[٢٩٨].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثالثاً: الْعَقْرَبُ.

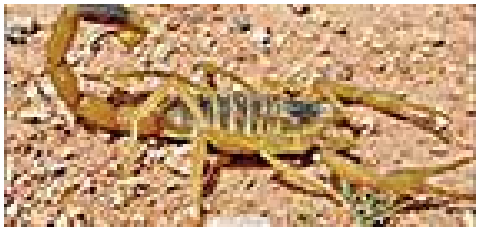

العقرب: معروفة، والباء فيه زائدة، وإنما هو من العقر، ثم يستعار، فيقال للذي يقرص الناس: إنه لتدب عقاربه[٢٩٩].

ويقال للذَّكَر والأنثَى: عَقْرَبٌ. والغالب على العَقْرَب التأنيثُ[٣٠٠]. وأما العقرب والعُقْرُبة والعُقْرُبا فاسم للأنثى، ويقال للذكر: عُقْرُبان بضم العين والراء[٣٠١].

والعقرب: دويبة من العنكبيات ذات سم تلسع[٣٠٢].

يقال: لدغته العقرب، وذوات السموم، إذا أصابته بِسُمِّها، وذلك بأن تأبره بشوكتها[٣٠٣].

سبب إباحة قتله:

ومن أهم أسباب إباحة قتل العقرب: أنها من ذوات السموم؛ كما قال القرطبي رحمه الله: (إنما أذن في قتل العقرب؛ لأنها ذات حُمَةٍ)[٣٠٤]. أي: ذات سُمٍّ. وهي (تَقْصِدُ من تلدغه، وَتَتْبَعُ حِسَّهُ)[٣٠٥].

ومن أسباب جواز قتل العقرب في الحل والحرم: أنها من المؤذيات، فقد لدغت النبيَّ ﷺ عقرب وهو يُصلِّي:

فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ قالت: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وهو في الصَّلاَةِ، فقال: (**لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ**[٣٠٦]،

ما تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)[٣٠٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب في الحِلِّ والحَرَم؛ لكونها من المؤذيات[٣٠٨].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ**[٣٠٩] **فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ**)[٣١٠].

قال ابن حجر رحمه الله:(وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخَّصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم)[٣١١].

وقد نقل **الإجماعَ** غيرُ واحدٍ من أهل العلم على جواز قتل العقرب في الحل والحرم، ومن ذلك:

١ـ قال أبو **جعفر الطحاوي** رحمه الله:(**أَجْمَعُوا**: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبَاحَ قَتْلَ الْعَقْرَبِ فِي الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ)[٣١٢].

٢ـ وقال **ابن عبد البر** رحمه الله: (**أجمع العلماء**: على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم، وقتل العقرب)[٣١٣].

٣ـ وقال **ابن المنذر** رحمه الله: (لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب)[٣١٤].

رابعاً: الْحَيَّةُ.

الحيَّة: قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ منها، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ)[٣١٥].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبب إباحة قتلها:

وأسباب إباحة قتل الحية هي ذاتها في قتل العقرب؛ لأنها من ذوات السموم، وتقصد مَنْ تلدغه وتتبع حسَّه، ولإفسادها وضررها، فهي من المؤذيات، ولذلك جاء الأمر بقتلها في الحل والحرم[٣١٦].

قال الكاساني رحمه الله:(وَالْعَقْرَبُ تَقْصِدُ مَنْ تلدغه وَتَتْبَعُ حِسَّهُ، وَكَذَا الْحَيَّةُ)[٣١٧].

ومن إفساد الحية وضررها: أنها تطمس البصر، وتسقط حمل المرأة، فقد جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّه سمع النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ على الْمِنْبَرِ، يقول:(**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**[٣١٨]، **وَالأَبْتَرَ**[٣١٩]؛ **فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**[٣٢٠]، **وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**[٣٢١]). قال عبد اللهِّ: فَبَيْنَا أنا أُطَارِدُ حَيَّةً؛ لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أبو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا، فقلتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قد أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قال: إِنَّه نَهَى بَعْدَ ذلك عن ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ[٣٢٢].

قال النووي رحمه الله:(ذهبت طائفة من العلماء: إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد، حتى تُنذر، وأما ما ليس في البيوت فيُقتل من غير إنذار... وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً، مخصوص بالنهي عن جِنان البيوت، إلاَّ الأبترَ، وذا الطفيتين؛ فإنه يُقتل على كل حال، سواء كانا في البيوت أم غيرها)[٣٢٣].

وقد أمر النبي ﷺ بمحاربة الحيَّات؛ لعظيم إفسادهن: كما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِّ ﷺ:(**مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، ما سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**)[٣٢٤].

وأمر النبي ﷺ بقتلهن لذات السبب: فعن الْعَبَّاسِ بن عبد الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فيها مِنْ هذه الْجِنَّانِ يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ**(٣٢٥).

وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ:(**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**)(٣٢٦).

قال القاري رحمه الله: (والظاهر أن هذه الأحاديث مطلقة، محمولة على ما عدا سواكن البيوت)(٣٢٧).

وجاء الأمر بقتل الحيات حتى في الصلاة؛ فقد تقدم الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ**)(٣٢٨).

قال ابن حجر رحمه الله:(وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخَّصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة)(٣٢٩).

وقد نقل **الإجماعَ** غيرُ واحدٍ من أهل العلم على جواز قتل الحية في الحل والحرم، ومن ذلك:

١ـ قال ابن بطال رحمه الله:(**أجمع العلماء**: على جواز قتل الحية في الحل والحرم)(٣٣٠).

٢ـ وقال ابن عبد البر رحمه الله:(**لا خلاف** عن مالك وجمهور العلماء: في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الأفعى(٣٣١))(٣٣٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خامساً: الْغُرَابُ الأَبْقَعُ.

الغُرابُ: الطائرُ الأَسْوَدُ، **والجَمْعُ**: أَغْرِبةٌ، وأَغْرُبٌ، وغِرْبانٌ، وغُرُبٌ، **وجَمْعُ الجَمْعِ**: غَرَابِينُ[٣٣٣].

والغُراب الأَبْقَعُ: هو الذي يُخالط سوادَه بياضٌ، وهو أَخْبَثُها، وبه يُضْرَبُ المَثَلُ لِكُلِّ خَبِيثٍ، **والبَقَعُ والبَقْعَةُ**: تَخَالُفُ اللَّون، **والأَبْقَعُ**: السَّراب؛ لِتَلَوُّنِه[٣٣٤].

والغراب الأبقع غَريبٌ، وهو غُراب البَيْن، (وكلُّ غرابٍ فقد يُقال له: غُرابُ البَيْن إذا أرادوا به الشُّؤم، أَمَّا غراب البَيْن نَفْسُه: فإنَّه غرابٌ صغير، وإنَّما قيل لكلِّ غرابٍ: غرابُ البَيْن؛ لِسُقوطِها في مواضِعِ منازلهم إذا بانوا عنها)[٣٣٥].

المراد بالغراب في الحديث:

جاء لفظ (**الْغُرَاب**) مطلقاً في أغلب الأحاديث، وفي روايةٍ لمسلم من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: (**الْغُرَابُ الأَبْقَعُ**)[٣٣٦].

واختلف العلماء: في المراد بذلك على قولين، **والراجح**: أن المقصود بقتله في الحل والحرم هو الغراب الأبقع دون غيره، وحملوا المطلق على المقيد[٣٣٧]، وهو قول ابن المنذر[٣٣٨]، وابن خزيمة[٣٣٩]، وغيرهما.

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١ـ قال **ابن خزيمة** رحمه الله:(باب: ذكر الخبر المُفَسِّر للَّفظة المُجملة التي ذكرتُها في بعض ما أُبيح قتله للمُحرم، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمُحرم قتل بعض الغربان لا كلها، وإنه إنما أباح قتل الأبقع منها، دون ما سواه من الغربان)[٣٤٠].

٢ـ وقال **ابن حجر** رحمه الله:(**اتفق العلماء**: على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان مُلْتَحَقاً بالأبقع)[٣٤١].

٣ـ وقال **العيني** رحمه الله:(الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم؛ وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدئ بالأذى، ولا يبتدئ بالأذى إلاَّ الغراب الأبقع، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدئ بالأذى، فلا يباح قتله: كالعقعق، وغراب الزرع. ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان مُلْتَحَقًا بالأبقع. ومنها: الغداف، على الصحيح في مذهب الشافعي)[٣٤٢].

سبب إباحة قتله:

وسبب إباحة قتل الغراب الأبقع في الحل والحرم؛ هو إفساده وضرره وأذاه، ومن ذلك: أنه يقع على ظهر الإبل الرواحل، وينقر الدَّبر والقروح مما يسبب لها الأذى البالغ، وربما خطف اللحم من أيدي الناس[٣٤٣].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١ـ ذكر **ابن سمعون** رحمه الله عن الغراب الأبقع أنه: (إذا رأى دَبرةً في ظهر بعير، أو قرحةً في عنقه نزل عليه، ونقرها إلى الدِّيات[٣٤٤])[٣٤٥].

٢ـ قال **الكاساني** رحمه الله:(وَعِلَّةُ الإِبَاحَةِ فيها[٣٤٦]: هِيَ الابْتِدَاءُ بِالأَذَى، وَالْعَدْوُ على الناس غَالِبًا... وَالْغُرَابُ يَقَعُ على دُبُرِ الْبَعِيرِ، وَصَاحِبُهُ قَرِيبٌ منه...

قال أبو يُوسُفَ: الْغُرَابُ الْمَذْكُورُ في الحديث، هو الْغُرَابُ الذي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، أو يَخْلِطُ مع الْجِيَفِ، إذْ هذا النَّوْعُ هو الذي يبتدئ بِالأَذَى، وَالْعَقْعَقُ[٣٤٧] ليس في مَعْنَاهُ؛ لأَنَّهُ لا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَلاَ يبتدئ بِالأَذَى)[٣٤٨].

٣ـ وقال القرطبي رحمه الله في سياق حديثه في جواز إباحة قتل الغراب في الحل والحرم: (وكذلك الحدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس... وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها)[٣٤٩].

سادساً: الْكَلْبُ الْعَقُورُ.

الكلب العقور: هو واحد الكلاب، وجمعه: أكلب، وكلاب، وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلاَّ القليل، نحو: عبد وعبيد، وجمع الأكلب: أكالب، وقيل: في جمع الكلاب كلابات، والكلبة: أنثى الكلاب، وجمعها: كَلَبات ولا يكسر[٣٥٠].

المراد بالكلب العقور:

اختلف العلماء: في المراد بالكلب العقور في الحديث على عدة أقول، **والراجح**: أن الكلب العقور هو كلُّ عادٍ مفترسٍ غالباً؛ كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، ونحوها، وهو قول الجمهور[٣٥١]. ومعنى العقور والعاقر: الجارح[٣٥٢].

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١ـ قال **الإمام مالك** رحمه الله: (إنَّ كُلَّ ما عَقَرَ الناس وَعَدَا عليهم وَأَخَافَهُمْ؛ مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ)[٣٥٣].

٢ـ وقال **ابن بطال** رحمه الله: (ولم يَعْنِ بالكلب العقور الكلابَ الإِنسِيَّة، وإنما عَنَى بذلك كلَّ سَبُعٍ يَعْقِر، كذلك فسَّره مالكٌ، وابنُ عيينة، وأهلُ اللغة)[٣٥٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣ـ وقال **ابن الأثير** رحمه الله: (الكلب العقور: هو كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح، ويقتل، ويفترس؛ كالأسد، والنمر، والذئب. سمَّاها كلباً؛ لاشتراكها في السَّبُعيَّة. والعقور: من أبنية المبالغة)[٣٥٥].

سبب إباحة قتلها:

وسبب إباحة قتل الكلب العقور وتلك السباع المفترسة في الحل والحرم هو اعتداؤها على الناس وإخافتها لهم، وكذا عقرها وافتراسها، فهذه السباع العادية القاتلة المفترسة؛ كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها، أبيح قتلها في الحل والحرم لعظيم ضررها؛ كما جاء في (تفسير القرطبي): و(الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس)[٣٥٦].

قال الكاساني رحمه الله: (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ من شَأْنِهِ الْعَدْوُ على الناس، وَعَقْرِهِمْ ابْتِدَاءً من حَيْثُ الْغَالِبِ)[٣٥٧].

المطلب الثالث: الفواسق غير المنصوص عليها

أولاً: حكمها:

اختلف العلماء: في حكم قتل الفواسق غير المنصوص عليها في الحرم، على قولين، **والراجح**: جواز قتل جميع الفواسق في الحرم، المنصوص عليها، وما في معناها، وهو قول الجمهور. ومنهم: الأئمة الثلاثة: مالك[٣٥٨]، والشافعي[٣٥٩]، وأحمد[٣٦٠].

قال النووي رحمه الله: (**اتفق جماهير العلماء**: على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام. **واتفقوا**: على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهنَّ، ثم اختلفوا في المعنى)[٣٦١]. أي: في تحديد المعنى.

الأدلة:

١ـ ذِكْرُ العدد في الأحاديث السابقة غير مراد؛ لسببين:

أ- **اختلاف العدد من حديث لآخر**؛ فقد ورد أحياناً بلفظ: (أربع)[٣٦٢]، وتارة بلفظ: (خمس)[٣٦٣]، وتارة بلفظ: (ست)[٣٦٤]، وتارة دون ذِكْرِ العدد[٣٦٥].

ب- **اختلاف تحديد الفواسق من حديث لآخر**، فتارةً تُذكر (الحية) ولا يُذكر (العقرب)[٣٦٦]، أو تُذكر (العقرب) ولا تُذكر (الحية)[٣٦٧]، أو لا تُذكر (الحية) و(الغراب)[٣٦٨]، وتارة بلفظ:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

((السَّبُعَ الْعَادِيَ)[٣٦٩]، مما يدل على أن ذِكْرَ العدد غير مراد.

قال ابن تيمية رحمه الله:(ولم يكن قوله: {**خَمْسٌ**} على سبيل الحصر؛ لأنَّ في أحد الحديثين ذِكْر الحية، وفي الآخَر ذِكْر العقرب، وفي آخر ذِكْرها وذِكْر السَّبُع العادي، فعُلِمَ أنه قَصَد بيان ما تمسُّ الحاجة إليه كثيراً، وهو هذه الدواب، وعلَّلَ ذلك بفسوقها)[٣٧٠].

٢ـ لفظ: (**خَمْسٌ فَوَاسِقُ**) **بالتنوين هو الأشهر**، مما يدل أن علة جواز قتل هذه الدواب في الحل والحرم هو فسقها، فيعمُّ كلَّ فاسق. وورد أحياناً بلفظ: (**خَمْسُ فَوَاسِقَ**) بالإضافة، مما يقتضي التخصيص بالخمس دون غيرها.

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

أ- قال **ابن دقيق العيد** رحمه الله: (المشهور في الرواية:{**خَمْسٌ فَوَاسِقُ**} بالتنوين، ويجوز:{**خَمْسُ فَوَاسِقَ**} بالإضافة من غير تنوين... وبين التنوين والإضافة في هذا فرقٌ دقيقٌ في المعنى؛ وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحُكم في غيرها وبطريق المفهوم، وأما مع التنوين فإنه يقتضي وصفَ الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يُشعر بأن الحُكم المرتب على ذلك؛ وهو القتل مُعَلَّل بما جعل وصفاً؛ وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميمَ لكلِّ فاسق من الدواب، وهو ضِدُّ ما اقتضاه الأوَّل من المفهوم، وهو التخصيص)[٣٧١].

ب- وقال **الماوردي** رحمه الله: (**نَصَّ على قَتْل ما يَقِلُّ ضرره؛ لِيُنَبِّه على جواز قَتْلِ ما يَكْثُرُ ضَرَرُه:** فنَصَّ على الغراب والحدأة؛ لينبه على العقاب والرخمة، ونَصَّ على الفأرة؛ لينبه على حشرات الأرض، وعلى العقرب؛ لينبه على الحية، وعلى الكلب العقور؛ لينبه على السَّبُع والفَهْد وما في معناه، وإذا أفاد النَّص دليلاً وتنبيهاً كان حُكْم التَّنبيه مُسْقِطاً لدليل اللفظ؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، ففيه تنبيه على تحريم الضَّرب، ودليلُ لَفْظِه يقتضي جوازَ الضَّرب، فقضى بتنبيهه على دليله)[٣٧٢].

ج- وقال **ابن قدامة** رحمه الله:(إن الخبر نَصَّ من كلِّ جنسٍ على صورةٍ من أدناه؛ **تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها**، فنَصُّه على الحِدْأَة والغراب تنبيه على البازي ونحوِه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحيَّة، وعلى الكلب العقور تنبيه على السِّباع التي هي أعلى منه)[٣٧٣].

د- وقال أيضاً: (فعلى هذا **يُباح قَتْلُ كُلِّ ما فيه أذًى للناس في أنفسِهم وأموالِهم**؛ مثل سِباعِ البهائم كلِّها، الحرامِ أَكْلُها، وجوارحِ الطَّير؛ كالبازي، والصَّقْرِ، والشَّاهين، والعُقَابِ، ونحوِها، والحشراتِ المؤذيةِ، والزُّنْبُورِ، والبَقِّ، والبعوضِ، والبراغيثِ، والذُّبابِ، وبه قال الشافعي)[٣٧٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣ـ كُلُّ ما عَقَرَ الناسَ وَعَدَا عليهم وَأَخَافَهُمْ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ:

وقد سبق إيراد كلام الإمام مالك رحمه الله: (إنَّ كُلَّ ما عَقَرَ الناس وَعَدَا عليهم وَأَخَافَهُمْ؛ مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ)[٣٧٥]. **ويشهد له:**

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

قال أبو عبيد بن القاسم رحمه الله:(فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فصارت كلُّها داخلةً في هذا الاسم، فلهذا قيل لكلِّ جارحٍ أو عاقرٍ من السِّباع: كلب عقور)[٣٧٦].

وقال الماوردي رحمه الله:(اسم الكلب يقع على السَّبُع لغةً وشرعاً. أما **اللغة**: فلأنه مشتق من التَّكَلُّب وهو العَدْوَى والضَّرارة وهذا موجود في السَّبُع)[٣٧٧].

ب- ما جاء عن أبي عقرب[٣٧٨] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لَهَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**). فَخَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ فِي قَافِلَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ [ﷺ] قَالُوا لَهُ: كَلا، قَالَ: فَحَوَّطُوا الْمَتَاعَ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَجَاءَ الأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ[٣٧٩].

وجه الدلالة: لَزِمَ الأسدَ هنا اسمُ الكلب[٣٨٠].

ثانياً: سبب إباحة قتلها:

اختلف العلماء: في سبب إباحة قتل هذه الدواب الفواسق المنصوص عليها وما في معناها على ثلاثة أقوال، **والراجح**: هو إخافتها للناس، واعتداؤها عليهم، وإيذاؤها لهم في الأبدان أو الأموال، وقال به: الإمامان: مالك[٣٨١]، وأحمد[٣٨٢].

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١ـ قال **الكاساني** رحمه الله:(وَعِلَّةُ الإِبَاحَةِ فيها هِيَ الابْتِدَاءُ بِالأَذَى، وَالْعَدْوُ على الناس غَالِبًا)[٣٨٣].

٢ـ وقال **ابن العربي** رحمه الله: (قال علماؤنا: يجوز للمحرم قتل السِّباع العادية المبتدئة بالمضرَّة؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها)[٣٨٤].

٣ـ وقال **ابن الأثير** رحمه الله: (الكلب العقور: هو كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح، ويقتل، ويفترس؛ كالأسد، والنمر، والذئب. سمَّاها كلباً؛ لاشتراكها في السَّبُعيَّة)[٣٨٥].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث العاشر

إقامة الحدود في الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ارتكاب الحد في الحرم.

المطلب الثاني: ارتكاب الحد خارج الحرم.

المطلب الأول: ارتكاب الحد في الحرم

أجمع العلماء: أن مَنْ ارتكب ما يوجب الحد في الحرم أُقيم عليه في الحرم، وممن نقل الإجماع: الطبري[٣٨٦]، وابن الجوزي[٣٨٧]، وابن عبد البر[٣٨٨]، وابن قدامة[٣٨٩]، والقرطبي[٣٩٠]، وغيرهم.

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

٢ـ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

وجه الدلالة: هاتان آيتان مُحكمتان، وحُكمهما يشمل إقامة الحدود في الحرم على مَنْ تعدَّى وظلم[٣٩١].

٣ـ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال:(مَنْ قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم؛ فإنه لا يُجالس ولا يُكلم ولا يُؤوى، ولكن يُناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل فأُدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، فأقيم عليه، وإن قتل في الحرم أو سرق أُقيم عليه في الحرم)[٣٩٢].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤ـ أهل الحرم كغيرهم في حاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حقِّ مَنْ ارتكب الجرائم في الحرم؛ لتعطلت حدود الله، وعَمَّ الضَّررُ للحَرَمِ وأهله[٣٩٣].

٥ـ أن الجاني في الحرم هاتك لحُرمته، بإقدامه على الجناية فيه، فاستحق العقاب فيه، جزاءً وفاقاً[٣٩٤].

٦ـ أن الجاني في الحرم بمنزلة المُفسد الجاني على بساط المَلِك في داره وحَرَمه، فهو مستحق للعقوبة[٣٩٥].

دليل الإجماع:

نقل الإجماعَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم على أن مَنْ ارتكب ما يوجب الحد في الحرم أُقيم عليه في الحرم، ومنهم:

١ـ **الطبري** رحمه الله قال: (فأما مَنْ أصاب الحدَّ فيه (أي: في الحرم)، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد، فكلتا المسألتين أصل مجمع على حكمهما على ما وصفنا)[٣٩٦].

٢ـ **وابن عبد البر** رحمه الله قال:(وأجمعوا: أن مَنْ قتل في الحرم، وكذلك مَنْ أتى حدا أُقيم عليه في الحرم)[٣٩٧].

٣ـ **والقرطبي** رحمه الله قال: (وقد أجمعوا: أنه لو قَتَل في الحرم قُتِل به، ولو أتى حداً أُقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقُتِل مكانه)[٣٩٨].

المطلب الثاني: ارتكاب الحد خارج الحرم

اختلف العلماء: فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، هل يُستوفى منه؟ على قولين، **والراجح**: أنه لا يُستوفى منه حتى يخرج من الحرم فيُستوفى منه، وقال به: ابن عباس رضي الله عنهما كما مرَّ بنا، وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

الأدلة:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أنه حكم ثابت قبل الإسلام وبعده، وهو خبر يراد به الأمر[٣٩٩].

٢ـ ما جاء عن بعض الصحابة فيمَنْ أتى حداً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لا يُستوفى منه حتى يخرج منه، ومن ذلك:

أ- ما جاء عن **ابن عباس** رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]. قال:(مَنْ قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم؛ فإنه لا يُجالس ولا يُكلم ولا يُؤوى، ولكن يُناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب...)[٤٠٠].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب- ما جاء عن **ابن عُمَرَ** رضي الله عنهما قال: (لو وَجَدْتُ فيه[٤٠١] قَاتِلَ عُمَرَ ما نَدَهْتُهُ[٤٠٢])[٤٠٣].

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا قول جمهور التابعين، ومَنْ بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعيٍّ ولا صحابيٍّ خلافه، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومَنْ وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد، ومَنْ وافقه من أهل الحديث)[٤٠٤].

٣- (أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حالُه ولا حالُ بيتِه وحَرَمِه أن يُهاج، بخلاف المُقْدِم على انتهاك حُرمته، فظهر سِرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو محض الفقه)[٤٠٥].

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١- قال **الطبري** رحمه الله: (فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه (أي: في الحرم)، قيل: لاتفاق جميع السلف: على أن مَنْ كانت جريرته في غيره، ثم عاذ به، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه)[٤٠٦].

٢- وقال **ابن تيمية** رحمه الله: (مذهب أكثر الفقهاء: أن مَنْ أصاب حداً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يُقم عليه الحد حتى يخرج منه، كما قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم)[٤٠٧].

٣ـ وقال **الشنقيطي** رحمه الله: (يُستوفى من اللاجئ إلى الحرم كلُّ حقٍّ وَجَبَ عليه شرعًا، قتلاً كان أو غيره؛ لأن إقامة الحدود واستيفاء القصاص مما أوجبه اللهَّ، وفعل ذلك طاعة، وتقرب إليه، وليس في طاعة اللهَّ وامتثال أمره انتهاك لحرمة حَرَمه، وأجراها على الأصول، وهو أَولاها، هو الجمع بين الأدلَّة، وذلك بقول مَنْ قال: يُضَيَّق على الجاني اللاجئ إلى الحرم، فلا يباع له، ولا يشترى منه، ولا يجالس، ولا يكلَّم حتى يضطر إلى الخروج، فيستوفى منه حقُّ اللهَّ إذا خرج من الحرم؛ لأن هذا القول جامع بين النصوص، فقد جمع بين استيفاء الحقِّ، وكون ذلك ليس في الحرم)[٤٠٨].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحواشي

(١) انظر: تفسير الطبري، (١/ ٥٤١).

(٢) رواه البخاري، (٣/ ١١٦٤)،(ح ٣٠١٧). ومسلم، (٢/ ٩٨٦)، (ح١٣٥٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (١/ ٥٤٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري، (١/ ٥٤٢).

(٥) رواه البخاري، (٢/ ٧٤٩)، (ح٢٠٢٢). ومسلم، (٢/ ٩٩١)، (ح١٣٦٠).

(٦) انظر: تفسير الطبري، (١/ ٥٤٣).

(٧) تفسير الطبري، (١/ ٥٤٣).

(٨) انظر: تفسير الطبري، (١/ ٥٤٤).

(٩) رواه البخاري، (٤/ ١٥٦٧)، (ح٤٠٥٩).

(١٠) تفسير الخازن، (١/ ١٠٨).

(١١) انظر: المفردات في غريب القرآن، (ص٢٠٦).

(١٢) الكشاف، (٣/ ١٥٢).

(١٣) رواه أحمد في المسند، (١/ ٤٢٨)، (رقم٤٠٧١)؛ والحاكم في (المستدرك)، (٢/ ٤٢٠)، (رقم٣٤٦١) وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وحسنه محققو المسند، (٧/ ١٥٥)، (رقم٤٠٧١).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، واللفظ له، (٣/ ٢٦٨)، (رقم١٤٠٩٣)؛ والحاكم في (المستدرك)، (٢/ ٤٢٠)، (رقم٣٤٦٠) وقال الذهبي: (على شرط مسلم). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)، (١٢/ ٢١٠).

(١٥) تفسير القرطبي، (١٢/ ٣٥ـ٣٦).

(١٦) الكشاف، (٢/ ١٥٢)، وانظر: التفسير الكبير، (٢٣/ ٢٣)؛ زاد المسير، (٥/ ٤٢٢)؛ روح المعاني. (١٧/ ١٤٠).

(١٧) انظر: الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، (٤/ ٣٥٨).

(١٨) رواه البخاري، (٥/ ٢٠٢٠)، (ح٤٩٦٨).

(١٩) رواه البخاري، (٥/ ٢٣٨٠)، (ح٦١٢٦).

(٢٠) رواه مسلم، (١/ ١١٨)، (ح١٣٠).

(٢١) انظر: الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، (٤/ ٣٥٨).

(٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ١٥١).

(٢٣) تقدم تخريجه، (ص).

(٢٤) رواه البخاري، (٥/ ٢٣٨٠)، (ح٦١٢٦)؛ ومسلم، (١/ ١١٨)، (ح١٣١).

(٢٥) شرح الأربعين النووية، (١/ ٣٢).

(٢٦) تفسير الثعلبي، (٧/ ١٧)؛ تفسير البغوي، (٣/ ٢٨٣)؛ زاد المسير، (٥/ ٤٢٢).

(٢٧) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي (١/ ٣٣١)؛ المجموع، (٨/ ٢٠٧)؛ أحكام القرآن، (٣/ ٢٧٧)؛ القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٥٩)؛ جامع العلوم والحكم، (٢/ ٣١٨)؛ مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٨٦).

(٢٨) تقدم تخريجه، (ص).

(٢٩) رواه أحمد في (المسند)، (٣/ ٣٩٧)، (ح١٥٣٠٦). وابن ماجه، (١/ ٤٥١)، (ح١٤٠٦). وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)، (١/ ٤٢١)، (ح١١٦٣).

(٣٠) قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٣١) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: (**ما من أَيَّام؛ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى اللهَّ من هَذه الأَيَّام يَعْنِي: أيامَ الْعَشْرَ**). قالوا: يا رَسُولَ اللهَّ! ولاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهَّ؟ قال: (ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهَّ؛ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ من ذلك **بِشَيْءٍ**). رواه أبو داود، (٢/ ٣٢٥)، (ح٢٤٣٨)؛ وابن ماجه، (١/ ٥٥٠)، (ح١٧٢٧)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٤/ ٢٣٧)، (ح٢٨٦٥)؛ وابن حبان في (صحيحه)، (٢/ ٣٠)، (ح٣٢٤). وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (٢/ ٧٨)، (ح٢٤٣٨).

(٣٢) قال تعالى: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[القدر: ٣].

(٣٣) قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب:٣٢].

(٣٤) قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠].

(٣٥) المجموع، (٨/ ٢٠٧).

(٣٦) مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٨٦).

(٣٧) أحكام القرآن، (٣/ ٢٧٧).

(٣٨) زاد المعاد، (١/ ٣٦٩).

(٣٩) انظر: فضائل مكة المكرمة، (ص١١٦).

(٤٠) انظر: زاد المسير، (٣/ ٤١٩)؛ تفسير ابن كثير، (٢/ ٣٤٧)؛ المجموع، (٢/ ٥١٨)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢١).

(٤١) رواه البخاري، (٢/ ٥٨٦)، (ح١٥٤٣)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٢)، (ح١٣٤٧).

(٤٢) تفسير ابن كثير، (٢/ ٣٤٧).

(٤٣) (**ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**): هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١١٦).

(٤٤) رواه البخاري، (٢/ ٥٨٦)، (ح١٥٤٣)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٢)، (ح١٣٤٧).

(٤٥) رواه أحمد في (المسند)، (١/ ٧٩)، (ح٥٩٤)؛ والدارمي في (سننه)، (٢/ ٩٤)، (ح١٩١٩)؛ والترمذي، (٥/ ٢٧٦)، (ح٣٠٩٢) وقال: (حديث حسن)؛ والحاكم في (المستدرك)، (٣/ ٥٤)، (ح٤٣٧٦) وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (٣/ ٢٤٦)، (ح٣٠٩٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٤٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٣/ ١١٨ـ١١٩)؛ دقائق التفسير، (٢/ ٦٩).

(٤٧) ﴿نَجَسٌ﴾: أي: قَذَر. قال الزجاج: يقال لكلِّ شيءٍ مستقذر: نَجَس. وقال الفراء: لا تكاد العرب تقول: نِجْسٌ، إلاَّ وقبلها رِجْسٌ، فإذا أفردوها قالوا: نَجَس. انظر: زاد المسير، (٣/ ٤١٦).

(٤٨) زاد المسير، (٣/ ٤١٦ـ٤١٧).

(٤٩) التحرير والتنوير، (١٠/ ١٦٠).

(٥٠) انظر: تفسير ابن كثير، (٢/ ٣٤٧).

(٥١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٤/ ٦٦).

(٥٢) المجموع، (٢/ ٥١٨).

(٥٣) تفسير السعدي، (١/ ٣٣٣ـ٣٣٤).

(٥٤) إغاثة اللهفان، (١/ ٥٩ـ٦٠).

(٥٥) انظر: المجموع، (٣/ ١٨٩ـ١٩٠).

(٥٦) سبق تخريجه، (ص).

(٥٧) سبق تخريجه، (ص).

(٥٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٢/ ٤٨٢).

(٥٩) انظر: التفسير الكبير، (١٦/ ٢٢).

(٦٠) انظر: التفسير الكبير، (١٦/ ٢٢)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٦٢١).

(٦١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١١٦).

(٦٢) تفسير السعدي، (١/ ٣٣٣ـ٣٣٤).

(٦٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، (١/ ١٨٨).

(٦٤) رواه مسلم، (٣/ ١٣٨٨)، (ح١٧٦٧).

(٦٥) رواه البخاري، (٣/ ١١١١)، (ح٢٨٨٨)؛ ومسلم، (٣/ ١٢٥٨)، (ح١٦٣٧).

(٦٦) تفسير البغوي، (٢/ ٢٨١ـ٢٨٢).

(٦٧) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥)؛ المغني، (٣/ ٣٤٩)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٤)؛ القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٤١).

(٦٨) **(يُعْضَد)**: يُقْطَع. قال أهل اللغة: العضد: القطع، يقال: عضدت الشجرة إذا قطعتها، وعضَد الشجر: قَطْعه بالمِعضَد، وهي حديدة تُتَّخذ لقطعه. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ١٤٧)؛ لسان العرب، (١٠/ ١٨٢).

(٦٩) رواه البخاري، (١/ ٤٥٢)؛ (ح١٢٨٤).

(٧٠) رواه البخاري، (١/ ٥١)، (ح١٠٤).

(٧١) **(الخلا)**: هو **الرَّطب من الكلأ والعشب**، ويحرم اختلاؤه، أي: قطعه واحتشاشه،أما:**(اليابس)** فيسمى: **حشيشاً وهشيماً**. انظر: زاد المعاد، (٣/ ٤٥١)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٨).

(٧٢) رواه البخاري، (١/ ٤٥٢)؛ (ح١٢٨٤).

(٧٣) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص١٥٧)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٤).

(٧٤) انظر: المبسوط، (٤/ ١٠٤).

(٧٥) انظر: المغني، (٣/ ١٦٩).

(٧٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٦).

(٧٧) انظر: المغني، (٣/ ١٦٩).

(٧٨) انظر: زاد المعاد، (٣/ ٤٥٠).

(٧٩) (**لاَ يُعْضَدُ**): أي: لا يُقطع.

(٨٠) رواه البخاري، (٢/ ٥٧٥)، (ح١٥١٠).

(٨١) رواه البخاري، (٢/ ٨٥٧)، (ح٢٣٠٢)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٨)، (ح١٣٥٥).

(٨٢) (**يُخْبَطُ**): أي: يُضْرَب بالعصا ونحوِها؛ ليسقط ورقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥).

(٨٣) رواه مسلم، (٢/ ٩٨٩)، (ح١٣٥٥).

(٨٤) المغني، (٣/ ١٦٩).

(٨٥) فتح الباري، (٤/ ٤٤).

(٨٦) انظر: المبسوط، (٤/ ١٠٤)؛ البحر الرائق، (٣/ ٧٨).

(٨٧) انظر: الفروع، (٣/ ٤٧٧)؛ الإنصاف، (٣/ ٥٥٥).

(٨٨) انظر: المجموع، (٧/ ٤٥٣)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٧).

(٨٩) انظر: المحلى، (٧/ ٢٦١).

(٩٠) قول مجاهد: (شَهِدَ ابنُ عُمَرَ الْفَتْحَ...) محمول على أنه سمع ذلك منه؛ لطول ملازمته له، وقد سمع منه شيئاً كثيراً، وحديثه عنه في (الصحيحين)، وكانت سِنُّه حين توفي ابن عمر قد أربت على الخمسين.

(٩١) (**فَرَسٌ حَرُونٌ**): الفرس الحرون: هو الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف. يقال: حرنت الدابة تحرُن حِراناً وحُراناً، وحَرُنت لغتان. انظر: لسان العرب، (٤/ ١٠٠).

(٩٢) (**يختلي لِفَرَسِهِ**) أي: يحتش.

(٩٣) قوله: (**إِنَّ عَبْدَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ**): **قيل**: يريد به مدحه وتعظيمه في أكثر من وصف، ولَا يتحقق ذلك لو ذكر الخبر، فإنه يتقيد به ولا يتعداه إلى سواه. **وقيل**: هو خبر فيه تغليظ من النبي ﷺ على ابن عمر رضي الله عنهما، وإنكار لفعله. **وقيل**: تقديره: مما يخاف عليه ونحو ذلك، قاله شفقة عليه. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/ ١٧٢).

(٩٤) رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى)، (٤/ ١٧٢)؛ وأحمد في (المسند)، (٢/ ١٢)، (ح٤٦٠٠)؛ وفي (فضائل الصحابة)، (٢/ ٨٩٤)، (ح١٧٠٠)؛ والفاكهي في (أخبار مكة)، (٣/ ٣٧٠)، (ح٢٢٢٧)؛ وأبو نعيم الأصبهاني في (معرفة الصحابة)، (٣/ ١٧١٢)، (ح٤٣٠٩). وقال محققو المسند (٨/ ٢٠٧)، (ح٤٦٠٠): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٩٥) قوله: (**أين عبد الله؟ أين عبد الله؟**) كالمستفهم المنكر لفعله.

(٩٦) رواه البيهقي في (سننه)، (٥/ ٢٠١)، (ح٩٧٦٤)؛ أبو القاسم الشافعي في (تاريخ مدينة دمشق)، (ح٣١/ ٩٧).

(٩٧) (**نِضْوَاً لِي**): النِّضْو بالكسر: هو البعير المهزول، **وقيل**: هو المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، والجمع أنضاء. انظر: لسان العرب، (١٤/ ١٤٨).

(٩٨) رواه الفاكهي في (أخبار مكة)، (٣/ ٣٧٠)، (رقم٢٢٢٥)؛ وابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار)، (١/ ١٧)، (رقم٢٥)؛ والطحاوي في (شرح مشكل الآثار)،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨/ ١٧٧)؛ و(مختصر اختلاف العلماء)، (٢/ ١٣٠)؛ وأورده السيوطي في (جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) واللفظ له، (١٤/ ٢٥١)، (رقم٣١٩٩). وإسناده صحيح.

(٩٩) شرح مشكل الآثار، (٨/ ١٨٠).

(١٠٠) انظر: تهذيب الآثار، للطبري (١/ ٢٣٥).

(١٠١) انظر: الموطأ، (١/ ٤٢٠)؛ المدونة، (١/ ٤٥١).

(١٠٢) انظر: المغني، (٣/ ١٧٠).

(١٠٣) انظر: البناية، (٤/ ٣٥٦).

(١٠٤) انظر: الفروع، (٣/ ٤٧٨).

(١٠٥) انظر: المحلى، (٧/ ٢٦١).

(١٠٦) الموطأ، (١/ ٤٢٠).

(١٠٧) المغني، (٣/ ١٧٠). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤/ ٤٩٨).

(١٠٨) المحلى، (٧/ ٢٦١).

(١٠٩) الروضة الندية، (٢/ ٨٤).

(١١٠) **الإذخر**: نبت طيب الرائحة معروف عند أهل مكة، له أصل مندفن، وقضبان دقاق يَنبت في السهل والحزن، يُسقَّف به البيوت فوق الخشب، ويستخدم في تطييب الموتى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٣)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٩).

(١١١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥)؛ المغني، (٣/ ٣٤٩)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٤)؛ القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٤١)؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص١٦٠).

(١١٢) (**فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ**): القَيْن: بفتح القاف، هو الحدَّاد والصَّائغ، **والمعنى**: يحتاج إليه القَيْنُ في وقود النار، ويُحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٧).

(١١٣) رواه البخاري، (٣/ ١١٦٤)، (ح٣٠١٧)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٦)، (ح١٣٥٣).

(١١٤) رواه البخاري، (٤/ ١٥٦٧)، (ح٤٠٥٩).

(١١٥) (**لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا**): أي: يُحتاج إليه في القبور؛ لِتُسَدَّ به فُرَجُ اللَّحد المتخلِّلة بين اللَّبنات). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٧).

(١١٦) رواه البخاري، (١/ ٤٥٢)، (ح١٢٨٤).

(١١٧) **السنا**: نبت حجازي أفضله المكي. قيل: إنه نافع للصداع العتيق، والجرب، والبثور، والحكة. انظر: زاد المعاد، (٤/ ٧٥).

(١١٨) انظر: المدونة، (١/ ٤٥١)؛ التاج والإكليل، (٤/ ٢٦٢).

(١١٩) انظر: المجموع، (٧/ ٤٥١)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٧).

(١٢٠) انظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ٣٢١)؛ حاشية العدوي، (٢/ ٣٧٣).

(١٢١) انظر: إعلام الساجد، (ص١٥٩)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٦).

(١٢٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص١٥٨).

(١٢٣) انظر: المبسوط، (٤/ ١٠٥)؛ بدائع الصنائع، (٢/ ٣١٦).

(١٢٤) انظر: مواهب الجليل، (٤/ ٢٦٤).

(١٢٥) انظر: الحاوي الكبير، (٤/ ٣١٣)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٧).

(١٢٦) انظر: المغني، (٣/ ٣٥١)؛ الفروع، (٣/ ٤٧٥).

(١٢٧) المجموع، (٧/ ٣٧٩).

(١٢٨) المغني، (٣/ ١٧٠).

(١٢٩) الشرح الممتع، (٧/ ٢٥٣).

(١٣٠) انظر: الإجماع، (ص٥٧).

(١٣١) انظر: شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٤/ ٤٧١).

(١٣٢) انظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٣١٦).

(١٣٣) انظر: المغني، (٣/ ٣٤٩).

(١٣٤) انظر: المبسوط، (٤/ ١٠٣)؛ التاج والإكليل، (٤/ ٢٦٢)؛ المهذب، (١/ ٣٩٩)؛ الإنصاف، (٣/ ٥٥٣).

(١٣٥) الإجماع، (٥٧).

(١٣٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٩٨).

(١٣٧) المبسوط، (٤/ ١٠٣).

(١٣٨) انظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٢١٠)؛ البحر الرائق، (٣/ ٧٦).

(١٣٩) انظر: هداية السالك، (٢/ ٧١٨)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٥).

(١٤٠) انظر: المغني، (٣/ ٣٥٠)؛ الفروع، (٣/ ٤٧٥).

(١٤١) انظر: المجموع، (٧/ ٤٤٨).

(١٤٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/ ١١٧).

(١٤٣) انظر: زاد المعاد، (٣/ ٤٥٠).

(١٤٤) (**يُخْتَلَى**): يُقْطَع.

(١٤٥) (**الخلا**): هو الرَّطب من الكلأ والعشب، **واختلاؤه**: قطعه، فإذا يبس فهو حشيش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٧٥)؛ لسان العرب، (٥/ ١٥١).

(١٤٦) رواه البخاري، (١/ ٤٥٢)؛ (ح١٢٨٤).

(١٤٧) انظر: المغني، (٣/ ٣٥٠)؛ فتح الباري، (٤/ ٤٨).

(١٤٨) عمدة القاري، (٢/ ١٦٦).

(١٤٩) انظر: الهداية، (٣/ ٩٤).

(١٥٠) بدائع الصنائع، (٢/ ٢١٠).

(١٥١) انظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٢١٠)؛ رد المحتار، (٣/ ٦٠٣)؛ مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٧٨).

(١٥٢) (ولا **يُعْضَد**):أي: لا يُقْطَع.

(١٥٣) رواه البخاري، (١/ ٤٥٢)؛ (ح١٢٨٤).

(١٥٤) رواه البخاري، (١/ ٥١)، (ح١٠٤).

(١٥٥) زاد المعاد، (٣/ ٤٥٠).

(١٥٦) المغني، (٣/ ١٦٩).

(١٥٧) المدونة، (١/ ٤٥١)؛ مواهب الجليل، (٤/ ٢٦٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥٨) انظر: المهذب، (١/ ٤٠٠)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٧).

(١٥٩) انظر: المغني، (٣/ ٣٥١)؛ الإقناع، (١/ ٦٠٦).

(١٦٠) انظر: المبسوط، (٤/ ١٠٤)؛ البحر الرائق، (٣/ ٧٨).

(١٦١) رواه البخاري، (١/ ١٨٧)، (ح٤٧١)؛ ومسلم، (١/ ٣٦١)، (ح٥٠٤).

(١٦٢) انظر: رد المحتار، (٣/ ٦٠٦)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٥)؛ المغني، (٣/ ٣٥١).

(١٦٣) انظر: المهذب، (١/ ٤٠٠)؛ مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٧٨).

(١٦٤) منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق، (٣/ ٧٨).

(١٦٥) المغني، (٣/ ٢٦٦).

(١٦٦) انظر: مراتب الإجماع، (ص٤٤).

(١٦٧) انظر: المغني، (٣/ ٢٦٧).

(١٦٨) فتح الباري، (٤/ ٢١).

(١٦٩) أحكام القرآن، (٢/ ١٧٥).

(١٧٠) انظر: الإجماع، (ص٥١).

(١٧١) انظر: مراتب الإجماع، (ص٤٤).

(١٧٢) انظر: المغني، (٣/ ٢٧٠).

(١٧٣) انظر:: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥)؛ المغني، (٣/ ٣٤٤)؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص١٥٤).

(١٧٤) (**لا يُنَفِّرُ**): أي: لا يُزعج من مكانه، ولا يُقصد إلى إزالته. وقيل: أن يُنَحَّى من الظلِّ، ويُنْزَل مكانُه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر (١/ ١٥٠).

(١٧٥) رواه البخاري، (٢/ ٥٧٥)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٦)، (ح١٣٥٣).

(١٧٦) رواه البخاري، (٢/ ٨٥٧)، (ح٢٣٠٢)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٨)، (ح١٣٥٥).

(١٧٧) رواه البخاري، (٢/ ٦٥١)، (رقم١٧٣٦).

(١٧٨) شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٦).

(١٧٩) زاد المعاد، (٣/ ٤٥٣).

(١٨٠) القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٤٢).

(١٨١) المغني، (٣/ ٣٥١).

(١٨٢) الإجماع، (ص٥٧).

(١٨٣) مراتب الإجماع، (ص٤٦).

(١٨٤) شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥).

(١٨٥) انظرِ: بداية المجتهد، (٢/ ٣٥٨).

(١٨٦) فتح الباري، (٤/ ٢١).

(١٨٧) المغني، (٣/ ٢٦٥).

(١٨٨) انظر: المبسوط، (٤/ ٩٧)؛ البناية، (٤/ ٣٠٦)؛ الموطأ، (١/ ٣٥٦)؛ مواهب الجليل، (٤/ ٢٥٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٥)؛ فتح الباري، (٤/ ٢١)؛ المغني، (٣/ ١٦٦)؛ الإقناع، (١/ ٦٠٥).

(١٨٩) انظر: المنتقى، (٣/ ٤٤٨)؛ المهذب، (١/ ٣٩٨)؛ الفروع، (٣/ ٤٧٢).

(١٩٠) مغني المحتاج، (١/ ٥٢٤).

(١٩١) انظر: المغني، (٣/ ١٦٦).

(١٩٢) **يقال**: أحرم الرجل دخل في الحَرَم، كما يقال: أسهل دخل في السهل، **وهذا اللفظ يتناول الزمان، والمكان، وحالة الإحرام بالاشتراك**، لا بالعموم، **ويقال**: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرُم، أو في الحَرَم، أو تلبَّس بالإحرام. انظر: تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٥).

(١٩٣) أحكام القرآن، (٢/ ١٧٥).

(١٩٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤/ ٣١٥)؛ المنتقى، (٣/ ٤٣٩)؛ الذخيرة، (٣/ ٣٢٥)؛ المغني، (٣/ ٢٦٥).

(١٩٥) **العفراء**: البيضاء، وهي التي يعلو بياضَها حمرة؛ كلون الأرض، وليس البياضُ الناصع الشديد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٢٦١).

(١٩٦) رواه الشافعي في (مسنده)، (ص١٣٥)، وفي (الأم)، (٢/ ١٩٥)؛ وعبد الرزاق في (مصنفه)، (٤/ ٤١٥)، (رقم٨٢٦٨)؛ والفاكهي في (أخبار مكة)، (٣/ ٣٨٧)، (رقم٢٢٧٠)؛ والبيهقي في (الكبرى)، (٥/ ٢٠٥)، (رقم٩٧٨٢)؛ وصححه النووي في (المجموع)، (٧/ ٤٤٠)؛ وحسَّن إسنادَه ابن حجر في (تلخيص الحبير)، (٢/ ٢٨٥).

(١٩٧) رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، (٣/ ١٧٨)، (رقم١٣٢٢١)، وله شواهد أخرى يُقوِّي بعضها بعضاً. انظر: أخبار مكة، للأزرقي، (٢/ ١٤٢)؛ وأخبار مكة، للفاكهي، (٣/ ٣٨٦)، (رقم٢٢٦٩)؛ مصنف عبد الرزاق، (٤/ ٤١٨)، (رقم٨٢٨٤).

(١٩٨) رواه البيهقي في (الكبرى)، (٥/ ٢٠٥)؛ وابن الملقن في (البدر المنير)، (٦/ ٤٠٤).

(١٩٩) رواه الشافعي في (الأم)، (٢/ ٢٠٧)؛ وعبد الرزاق في (مصنفه)، (٤/ ٤١٤)، (رقم٨٢٦٥)؛ والأزرقي في (أخبار مكة)، (٢/ ١٤١)؛ والفاكهي في (أخبار مكة)، (٣/ ٢٨٣)، (رقم٢٢٥٥). وصحح إسناده النووي في (المجموع)، (٧/ ٤٤٠)، والألباني في الإرواء، (٤/ ٢٤٧)، (رقم١٠٥٦).

(٢٠٠) الأم، (٢/ ٢٠٧).

(٢٠١) انظر: المغني، (٣/ ٥٠٥)؛ الفروع، (٣/ ٣٩٨).

(٢٠٢) انظر: الإقناع، (١/ ٢١٥).

(٢٠٣) انظر: المحلى، (٧/ ٢١٤).

(٢٠٤) انظر: الفروع، (٣/ ٤٦٣).

(٢٠٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، (ص٢٤٤).

(٢٠٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات، (١٧/ ٢٠٤).

(٢٠٧) انظر: الشرح الممتع، (٧/ ٢٣١).

(٢٠٨) الشرح الممتع، (٧/ ٢٢٦).

(٢٠٩) مجموع فتاوى ومقالات، (١٧/ ٢٠٤).

(٢١٠) **الخُشاء والخُشَشَاء**: عظم دقيق عارٍ من الشعر، ناتئ خلف الأذن. انظر: لسان العرب، (٥/ ٧٢).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢١١) **الرَّدْع**: هو العنق، والمعنى: سقط على رأسه فاندقت عنقه. انظر: المعجم الوسيط، (١/ ٣٣٨).

(٢١٢) رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، (٤/ ٤٠٧)، (رقم٨٢٤٠)؛ والطبري في (تفسيره)، (٧/ ٤٨)؛ والطبراني في (الكبير)، (١/ ١٢٧)، (رقم٢٥٩)؛ والبيهقي في (الكبرى)، (٥/ ١٨١)، (رقم٩٦٤٢)؛ وأبو القاسم في (تاريخ دمشق)، (٤٩/ ٢٤٤)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)، (٣/ ٢٣٢): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات)؛ وصححه النووي في (المجموع)، (٧/ ٤٢٥)؛ والألباني في (الإرواء)، (٤/ ٢٤٥)، (رقم١٠٥٢).

(٢١٣) رواه ابن حزم في (المحلى)، (٧/ ٢١٤).

(٢١٤) المحلى، (٧/ ٢١٤).

(٢١٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، (ص١٥٥)؛ مواهب الجليل، (٤/ ٢٥١).

(٢١٦) انظر: المهذب، (١/ ٣٩٩)؛ مغني المحتاج، (٢/ ٣٠١).

(٢١٧) انظر: الإقناع، لابن المنذر (١/ ٢١٨).

(٢١٨) انظر: المحلى، (٧/ ٢٤٨).

(٢١٩) رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، (٤/ ٤٢٦)، (رقم٨٣١٨)؛ وابن حزم في (المحلى)، (٧/ ٢٥٢)، وإسناده صحيح.

(٢٢٠) **القمري**: نوع من الحمام، حسن الصوت، جمعه: قمر، والأنثى: قمرية. انظر: لسان العرب، (٥/ ١١٥)؛ المعجم الوسيط، (٢/ ٧٥٨).

(٢٢١) **الدبسي**: ضرب من الحمام، جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب. انظر: لسان العرب، (٦/ ٧٦).

(٢٢٢) رواه الفاكهي في (أخبار مكة)، (٣/ ٣٨٠)، (رقم٢٢٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢٢٣) مواهب الجليل، (٣/ ١٧٨).

(٢٢٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ١٢٦)؛ هداية السالك، (٢/ ٧٢٨).

(٢٢٥) انظر: المغني، (٥/ ٧٠٦)؛ زاد المعاد، (٣/ ٤٥٣).

(٢٢٦) انظر: فتح الباري، (٥/ ٨٨).

(٢٢٧) **(لُقَطَتَهَا)**: أي: لُقَطَة أهل مكة.

(٢٢٨) **(مَنْ عَرَّفَهَا)**: يعني: للحفظ لصاحبها. انظر: عمدة القاري، (١٢/ ٢٧٤).

(٢٢٩) رواه البخاري، (٢/ ٨٥٧)، (ح٢٣٠١).

(٢٣٠) رواه البخاري، (٢/ ٨٥٧)، (ح٤٠٥٩).

(٢٣١) رواه البخاري، (٢/ ٨٥٧)، (ح٢٣٠٢)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٨)، (ح١٣٥٥).

(٢٣٢) **(ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا)** أي: ما سقط فيها بغفلة المالِك، وأراد بها اللُّقَطَة، والالتقاط مِنْ: لَقَط الشيءَ يلقطه لقطاً: أخذه من الأرض.

(٢٣٣) **(مُنْشِدٌ)** أي: مُعَرِّف. قال أبو عبيد: المُنْشِد المُعَرِّف. وأما الطَّالب فيقال له: ناشد. يقال: نشدت الضَّالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرَّفتها، وأصل الإنشاد رفع الصوت، ومنه: إنشاد الشِّعر. انظر: عمدة القاري، (٢/ ١٦٤).

(٢٣٤) رواه البخاري، (٦/ ٢٥٢٢)، (ح٦٤٨٦)؛ ومسلم، (ح٢/ ٩٨٩)، (ح١٣٥٥).

(٢٣٥) رواه مسلم، (٣/ ١٣٥١)، (ح١٧٢٤).

(٢٣٦) تهذيب اللغات، (١١/ ٢٢٢).

(٢٣٧) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/ ٢٨).

(٢٣٨) فتح الباري، (٥/ ٨٨).

(٢٣٩) زاد المعاد، (٣/ ٤٥٤).

(٢٤٠) انظر: الذخيرة، (٢/ ٤٨٦)؛ المحلى، (١٠/ ٤٩٨)؛ المجموع، (٧/ ٣٩٠)؛ زاد المعاد، (٣/ ٤٤٣)؛ إحكام الإحكام، (٣/ ٢٤)؛ عمدة القاري، (٢/ ١٤٣)؛ فتح الباري، (١٢/ ٢٠٧).

(٢٤١) رواه البخاري، (٣/ ١١٦٤)،(ح ٣٠١٧). ومسلم، (٢/ ٩٨٦)، (ح١٣٥٣).

(٢٤٢) رواه البخاري، (٢/ ٨٥٧)، (ح٢٣٠٢)؛ ومسلم، (٢/ ٩٨٨)، (ح١٣٥٥).

(٢٤٣) رواه البخاري، (١/ ٥١)، (ح١٠٤).

(٢٤٤) المحلى، (١٠/ ٤٩٨).

(٢٤٥) **البغاة**: هم الظلمة الخارجون عن طاعة إمام المسلمين. انظر: لسان العرب، (٣/ ٢١٥).

(٢٤٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ١٥٣)؛ بدائع الصنائع، (٧/ ١١٤)؛ زاد المسير، (١/ ١٩٩)؛ المغني، (٩/ ٩٢).

(٢٤٧) تفسير الطبري، (٢/ ١٩٢). وانظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٠١).

(٢٤٨) تفسير السعدي، (١/ ٨٩) بتصرف يسير.

(٢٤٩) انظر: بدائع الصنائع، (٧/ ١٧٠).

(٢٥٠) انظر: المحلى، (١٠/ ٤٩٨).

(٢٥١) انظر: أحكام القرآن، (١/ ١٥٣).

(٢٥٢) انظر: القِرَى لقاصد أم القرى، (ص٦٤٠).

(٢٥٣) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية تحقيق: د. صالح الحسن (٢/ ٣٤٩).

(٢٥٤) انظر: زاد المعاد، (٣/ ٤٤٣).

(٢٥٥) سبق إيرادها وتخريجها قريباً، (ص).

(٢٥٦) رواه البخاري، (١/ ٥١)، (ح١٠٤).

(٢٥٧) انظر: فتح الباري، (٤/ ٤٨).

(٢٥٨) الأحكام السلطانية، (١/ ١٨٧).

(٢٥٩) المحلى، (١٠/ ٤٩٦).

(٢٦٠) انظر: القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٤٦)؛ شفاء الغرام، (١/ ١١٣).

(٢٦١) انظر: القِرى لقاصد أم القرى، (ص٦٤٦)؛ المجموع، (٧/ ٤٧١).

(٢٦٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٩/ ١٣١).

(٢٦٣) **الجُلُبَّانُ**: هو الجراب من الأدَم يوضع فيه السَّيف مغموداً، ويَطرح فيه الراكبُ سوطَه وأداتَه ويُعلِّقُه من آخِرةِ الرَّحْلِ أو واسطِه، **والمقصود**: ما يُحْتَاجُ إليه في إِظْهَارِه والقتالِ به إِلى مُعَانَاةٍ، لا كالرِّماحِ فإِنَّهَا مُظْهَرةٌ يُمْكِنُ تَعْجِيلُ الأَذَى بها. انظر: تهذيب اللغة، (١١/ ٦٥)؛ تاج العروس، (٢/ ٧٩).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢٦٤) **القِرابُ**: هو الغِمْدُ الذي يُغمَدُ فيه السَّيف.

(٢٦٥) رواه البخاري، (٢/ ٩٥٩)؛ (ح٢٥٥١).

(٢٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي، (٩/ ١٣١).

(٢٦٧) **المِغْفَرُ**: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو حلق يتقنع به المتسلح، وسبب تسميته: لأنه يغفر الرأس أي: يغطيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٣٧٤).

(٢٦٨) رواه البخاري، (٤/ ١٥٦١)، (ح٤٠٣٥).

(٢٦٩) المحلى، (١٠/ ٤٩٨).

(٢٧٠) الفتوحات المكية، (١/ ٨٩٧).

(٢٧١) رواه مسلم، (٢/ ٩٨٩)، (ح١٣٥٦).

(٢٧٢) انظر: مواهب الجليل، (٣/ ٢٠٤)؛ الديباج على مسلم، (٣/ ٤٠٢)؛ نيل الأوطار، (٥/ ٢٠٤).

(٢٧٣) انظر: فتح الباري، (٢/ ٤٥٥).

(٢٧٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٩١)؛ تفسير الرازي، (١٢/ ٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٨/ ١١٣)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/ ١١٤)؛ مجموع الفتاوى، (١١/ ٦٠٩)؛ تبيين الحقائق، (٢/ ٦٦)، الطرق الحكمية، (١/ ٤١١).

(٢٧٥) رواه البخاري، (٢/ ٦٤٩)، (ح١٧٣١)؛ ومسلم، واللفظ له، (٢/ ٨٥٧)، (ح١١٩٩).

(٢٧٦) (**من الدَّوَابِّ**): الدواب: جمع دابة، وهو ما دبَّ من الحيوان.

(٢٧٧) (**لاَ حَرَجَ**): أي: لا بأس ولا إثم. قال ابن الأثير: أصل الحرج الضيق، ويُطلق على الإثم والحرام.

(٢٧٨) (**الفَارَةُ**): أصله الهمز، ويبدل.

(٢٧٩) رواه البخاري، (٤/ ٣٤)، (ح١٨٢٨)؛ ومسلم، واللفظ له، (٢/ ٨٥٨)، (ح١٢٠٠).

(٢٨٠) رواه البخاري، (٣/ ١٢٠٤)، (ح٣١٣٦)، ومسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٢٨١) (**بِصُغْرٍ لها**) أي: بمذلَّة وإهانة.

(٢٨٢) رواه مسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٢٨٣) رواه مسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٢٨٤) شرح النووي على صحيح مسلم، (٨/ ١١٣).

(٢٨٥) انظر: تهذيب اللغة، (٥/ ١٢١).

(٢٨٦) انظر: أمالي ابن سمعون، (١/ ٢٢٦).

(٢٨٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٤٩).

(٢٨٨) انظر: أمالي ابن سمعون، (١/ ٢٢٦)؛ التمهيد، (١٥/ ١٦٠)؛ تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٣)؛ بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧)؛ حياة الحيوان الكبرى، للدميري (١/ ٣٢٥).

(٢٨٩) انظر: أمالي ابن سمعون، (٢/ ٥٧).

(٢٩٠) تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٣).

(٢٩١) انظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).

(٢٩٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٧٧).

(٢٩٣) (**أَجِيفُوا**): أمرٌ من الإجافة، بالجيم والفاء، وهو الرد، يقال: أجفتُ البابَ، أي: رددتُه. انظر: عمدة القاري، (٢٢/ ٢٧١).

(٢٩٤) (**الْفُوَيْسِقَةَ**): تصغير فاسقة للتحقير؛ **وسبب تسميتها**: هو خروجها من جحرها على النَّاسِ وَاغْتِيَالِهَا إِيَّاهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْفَسَادِ. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب (٢/ ٢٣٢٠).

(٢٩٥) رواه البخاري، واللفظ له، (٥/ ٢٣٢٠)، (٥٩٣٧)؛ ومسلم، (٣/ ١٥٩٤)، (ح٢٠١٢).

(٢٩٦) (**الْخُمْرَةِ**): بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، وجمعها خُمْر، وهي: سجادة صغيرة تُعمل من سعف النخل، وتوصل بالخيوط. قيل: سُمِّيت خُمْرَةً؛ لأنها تستر وجه المُصَلِّي عن الأرض. ومنه: سمي الخمار الذي يستر الرأس. وقال ابن بطال رحمه الله: الخُمْرَة: مُصَلًّى صغير يُنسج من سعف النخل، ويوصل بالخيوط ويسجد عليه، فإن كان كبيرًا قدر طول الرَّجل أو أكبر، فإنه يقال له حينئذ: حصير، ولا يقال له: خُمرة، وقال ابن دريد: هي السجادة وجمعها خمر. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣)؛ عمدة القاري، (٤/ ١٠٨).

(٢٩٧) رواه عبد بن حميد في (مسنده)، (ص٢٠٣)، (ح٥٩١)؛ والبخاري في (الأدب المفرد)، (ص٤٠٩)، (ح١٢٢٢)، وأبو داود، (٤/ ٣٦٣)، (ح٥٢٤٧)؛ وابن حبان في (صحيحه)، (١٢/ ٣٢٧)، (ح٥٥١٩)؛ والحاكم في (المستدرك)، (٤/ ٣١٧)، (ح٧٧٦٦) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (٣/ ٢٨٩)، (ح٥٢٤٧).

(٢٩٨) الاستذكار، (٤/ ١٥٦).

(٢٩٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٣٦٠).

(٣٠٠) انظر: تهذيب اللغة، (٣/ ١٨٦).

(٣٠١) انظر: المجموع، (٩/ ١٤).

(٣٠٢) انظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٦١٥).

(٣٠٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٣/ ٩٣).

(٣٠٤) تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٣).

(٣٠٥) بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).

(٣٠٦) (**لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ**): دل الحديث على جواز لعن المؤذيات، وأما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز؛ لأن النبي ﷺ هدَّد امرأةً لعَنَت ناقتَها، وقال: (**لاَ تَصْحَبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**). وقال أيضاً: (**ليس الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ**). انظر: شرح سنن ابن ماجه، (١/ ٨٨).

(٣٠٧) رواه ابن ماجه، (١/ ٣٩٥)، (ح١٢٤٦)؛ والطبراني في (الأوسط)، (٧/ ٢٢١)، (ح٧٣٢٩). وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)، (١/ ٣٧٢)، (ح١٠٣٧).

(٣٠٨) انظر: فيض القدير، (٥/ ٢٧٠).

(٣٠٩) (**الأَسْوَدَيْنِ**): تسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلاَّ الحية، وقيل: لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد. انظر: تحفة الأحوذي، (٢/ ٣٣٤)؛ حاشية السندي على سنن النسائي، (٣/ ١٠).

(٣١٠) رواه الطيالسي في (مسنده)، (ص٣٣١)، (ح٢٥٣٩)؛ وأحمد في (المسند)، (٢/ ٢٤٨)، (ح٧٣٧٣)؛ وابن ماجه، (١/ ٣٩٤)، (ح١٢٤٥)؛ والترمذي، (٢/ ٢٣٤)، (ح٣٩٠) وقال: (حسن صحيح)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٢/ ٤١)، (٨٦٩)؛ وابن حبان في (صحيحه)،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦/ ١١٥)، (ح٢٣٥١)؛ والحاكم في (المستدرك)، (١/ ٣٨٦)، (ح٩٣٩) وقال: (صحيح، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)، (١/ ٣٧٢)، (ح١٠٣٦).

(٣١١) فتح الباري، (٦/ ٣٩٨).

(٣١٢) شرح معاني الآثار، (٢/ ١٦٧).

(٣١٣) الاستذكار، (٤/ ١٥٦).

(٣١٤) فتح الباري، (٤/ ٣٩).

(٣١٥) صحيح البخاري، (٣/ ١٢٠١).

(٣١٦) انظر: تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٣).

(٣١٧) بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).

(٣١٨) (**ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**): هما الخَطَّان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المُقل، وجمعها طُفَى، شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل.

(٣١٩) (**الأَبْتَرَ**): هو قصير الذَّنَب. وقال نضر بن شميل: هو صِنف من الحيات أزرق مقطوع الذَّنَب، لا تنظر إليه حامل إلاَّ ألقت ما في بطنها.

(٣٢٠) (**يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**): أي: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان.

(٣٢١) (**يَسْتَسْقِطَانِ الْحُبَلَ**): معناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً. انظرِ: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ٢٣٠).

(٣٢٢) رواه البخاري، واللفظ له، (٣/ ١٢٠١)، (ح٣١٢٣)؛ ومسلم، (٤/ ١٧٥٢)، (ح٢٢٣٣).

(٣٢٣) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ٢٣٠).

(٣٢٤) رواه أحمد في (المسند)، (١/ ٢٣٠)، (ح٢٠٣٧)؛ وأبو داود، (٤/ ٣٦٣)، (ح٥٢٥٠)؛ والطبراني في (الكبير)، (١١/ ٣٠١)، (ح١١٨٠١). وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي دواد)، (٣/ ٢٨٩)، (ح٥٢٥٠).

(٣٢٥) رواه أبو داود، (٤/ ٣٦٣)، (ح٥٢٥١). وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (٣/ ٢٩٠)، (ح٥٢٥١).

(٣٢٦) رواه أبو داود، (٤/ ٣٦٣)، (ح٥٢٤٩)؛ والنسائي، (٦/ ٥١)، (ح٣١٩٣)؛ والطبراني في (الكبير)، (٩/ ٣٥١)، (ح٩٧٤٧). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)، (٤/ ٤٦): (رجاله ثقات). وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (٣/ ٢٨٩)، (ح٥٢٤٩).

(٣٢٧) مرقاة المفاتيح، (٨/ ٤٨).

(٣٢٨) سبق تخريجه، (ص).

(٣٢٩) فتح الباري، (٦/ ٣٩٨).

(٣٣٠) شرح صحيح البخاري، (٤/ ٤٩٣).

(٣٣١) **الأفعى**: حية، يقال: هي رقشاء دقيقة العنق، عريضة الرأس، لا تزال مستديرة على نفسها، لا ينفع منها ترياق، ولا رقية. انظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٧٨).

(٣٣٢) التمهيد، (١٥/ ١٦٣).

(٣٣٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٥/ ٥١١).

(٣٣٤) انظر: المصدر نفسه، (١/ ٢٥٠).

(٣٣٥) الحيوان، للجاحظ (٣/ ٤٣١)؛ لسان العرب، (١/ ٦٤٢).

(٣٣٦) رواه مسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٣٣٧) انظر: البناية، (٤/ ٣٠٥)؛ مواهب الجليل، (٤/ ٢٣٥)؛ فتح الباري، (٤/ ٣٨)؛ عمدة القاري، (١٠/ ١٨٠)؛ المغني، (٣/ ٣٤٢).

(٣٣٨) انظر: فتح الباري، (٤/ ٣٨)؛ عمدة القاري، (١٠/ ١٨٠).

(٣٣٩) انظر: صحيح ابن خزيمة، (٤/ ١٩١).

(٣٤٠) صحيح ابن خزيمة، (٤/ ١٩١).

(٣٤١) فتح الباري، (٤/ ٣٨).

(٣٤٢) عمدة القاري، (١٠/ ١٨٠).

(٣٤٣) انظر: التمهيد، (١٥/ ١٦٠).

(٣٤٤) **الدِّيات**: هي عظام الرقبة، وفقار الظهر. انظر: أمالي ابن سمعون، (١/ ٣٥٤).

(٣٤٥) أمالي ابن سمعون، (١/ ٣٥٤).

(٣٤٦) أي: الدواب الفواسق.

(٣٤٧) **الْعَقْعَقُ**: الغراب العقعق: من أنواع الغربان، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، وسمي بذلك؛ لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، وكانت العرب تتشاءم به. انظر: فتح الباري، (٤/ ٣٨).

(٣٤٨) بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).

(٣٤٩) تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٣).

(٣٥٠) انظر: لسان العرب، (١/ ٧٢١)؛ القاموس المحيط، (ص١٦٩).

(٣٥١) انظر: شرح السنة، للبغوي (٤/ ١٦٠)؛ شرح فتح القدير، (٣/ ٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (٨/ ١١٥)؛ شرح الزركشي، (٣/ ١٥٥)؛ فتح الباري، (٤/ ٣٩)؛ مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٤٣)؛ نيل الأوطار، (٥/ ٢٧).

(٣٥٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٨/ ١١٥).

(٣٥٣) الموطأ، (١/ ٣٥٧).

(٣٥٤) شرح صحيح البخاري، (٤/ ٤٩٠).

(٣٥٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٧٥). وانظر: لسان العرب، (٤/ ٥٩٤).

(٣٥٦) تفسير القرطبي، (٦/ ٣٠٣).

(٣٥٧) بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).

(٣٥٨) انظر: التمهيد، (١٥/ ١٦٢)؛ الذخيرة، (٣/ ٣١٥٩.

(٣٥٩) انظر: اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد الضبي (ص٢٠٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥/ ١١٣)؛ فتح الباري، (٤/ ٣٦).

(٣٦٠) انظر: المغني، (٣/ ٣٤٢)؛ الإقناع، (١/ ٥٨٣).

(٣٦١) شرح النووي على صحيح مسلم، (٨/ ١١٣).

(٣٦٢) رواه مسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٦٣) رواه البخاري، (٣/ ١٢٠٤)، (ح٣١٣٦)، ومسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٣٦٤) رواه أبو عوانة في (مسنده)، (٢/ ٤١٢)؛ (ح٣٦٣٥). وانظر: فتح الباري، (٤/ ٣٦).

(٣٦٥) رواه أحمد في (المسند)، (٦/ ٢٨٥)، (ح٢٦٤٨٢)؛ وأبو داود، (٢/ ١٧٠)، (ح١٨٤٨).

(٣٦٦) رواه مسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٣٦٧) رواه البخاري، (٣/ ١٢٠٤)، (ح٣١٣٦)، ومسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٣٦٨) رواه مسلم، (٢/ ٨٥٦)، (ح١١٩٨).

(٣٦٩) رواه الترمذي، (٣/ ١٩٨)، (ح٨٣٨) وقال: (حديث حسن).

(٣٧٠) شرح العمدة في الفقه، (٣/ ١٣٩).

(٣٧١) إحكام الأحكام، (٣/ ٣٢ـ٣٣).

(٣٧٢) الحاوي الكبير، (٤/ ٣٦٠).

(٣٧٣) المغني، (٣/ ١٦٤).

(٣٧٤) الشرح الكبير، (٣/ ٣٠٣).

(٣٧٥) الموطأ، (١/ ٣٥٧).

(٣٧٦) غريب الحديث، (٢/ ١٦٩).

(٣٧٧) الحاوي الكبير، (٤/ ٣٦٠).

(٣٧٨) صحابي مشهور بكنيته، وقد اختُلف في اسمه، قيل اسمه: خويلد بن خالد. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/ ٤٥٧)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ٢٤٨٨).

(٣٧٩) رواه الحارث في (مسنده)، (٢/ ٥٦٢)، (ح٥١١)؛ والحاكم في (المستدرك)، (٢/ ٥٨٨)، (ح٣٩٨٤) وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)؛ وأبو نعيم في (معرفة الصحابة)، (٥/ ٢٤٨٨)، (ح٦٠٥٠)؛ والبيهقي في (دلائل النبوة)، (٢/ ٣٣٨). وحسنه ابن حجر في (فتح الباري)، (٤/ ٣٩).

(٣٨٠) انظر: غريب الحديث، لابن سلام (٢/ ١٦٩).

(٣٨١) انظر: الموطأ، (١/ ٣٥٧)؛ مواهب الجليل، (٤/ ٢٥٣).

(٣٨٢) انظر: المغني، (٣/ ١٦٤)؛ الإقناع، (١/ ٥٨٢).

(٣٨٣) بدائع الصنائع، (٢/ ١٩٧).

(٣٨٤) أحكام القرآن، (٢/ ١٧٥).

(٣٨٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٧٥). وانظر: لسان العرب، (٤/ ٥٩٤).

(٣٨٦) تفسير الطبري، (٤/ ١٤).

(٣٨٧) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، (١/ ١٩١).

(٣٨٨) الاستذكار، (٨/ ٢٥٦).

(٣٨٩) المغني، (٨/ ٢٣٩).

(٣٩٠) تفسير القرطبي، (٢/ ١١١).

(٣٩١) انظر: المحلى، (١٠/ ٤٩٧).

(٣٩٢) رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، (٥/ ١٥٢)، (رقم٩٢٢٦)؛ والبيهقي في (سننه)، (٩/ ٢١٤)، (١٨/ ٥٦٧). وإسناده صحيح.

(٣٩٣) انظر: المغني، (٨/ ٢٣٩)، زاد المعاد، (٣/ ٤٤٨).

(٣٩٤) انظر: المغني، (٨/ ٢٣٩)، زاد المعاد، (٣/ ٤٤٨).

(٣٩٥) انظر: زاد المعاد، (٣/ ٤٤٨).

(٣٩٦) تفسير الطبري، (٤/ ١٤).

(٣٩٧) الاستذكار، (٨/ ٢٥٦).

(٣٩٨) تفسير القرطبي، (٢/ ١١١).

(٣٩٩) انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، (١/ ١٩١)؛ نيل الأوطار، (٧/ ٤٣).

(٤٠٠) سبق تخريجه، (ص).

(٤٠١) يَعْنِي: حَرَمَ مَكَّةَ.

(٤٠٢) **النده**: الزجر، أي: ما زجرته. انظر: غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٤٠٥).

(٤٠٣) رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، (٥/ ١٥٣)، (رقم٩٢٢٩)؛ والأزرقي في (أخبار مكة)، (٢/ ١٣٩). وإسناده صحيح.

(٤٠٤) زاد المعاد، (٣/ ٤٤٤).

(٤٠٥) زاد المعاد، (٣/ ٤٤٨).

(٤٠٦) تفسير الطبري، (٤/ ١٤).

(٤٠٧) مجموع الفتاوى، (١٨/ ٣٤٣).

(٤٠٨) أضواء البيان، (٥/ ١٣٩).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحتويات

أحكام البلد الحرام ١

المبحث الأول: الحرم آمن منذ الأزل ٢

المبحث الثاني: الهم بالمعصية في البلد الحرام..... ٧

المبحث الثالث: مضاعفة الحسنات والسيئات في الحرم ١٤

المطلب الأول: الأصل الشرعي العام في المضاعفة ١٥

المطلب الثاني: المضاعفة في الحرم..... ١٧

المبحث الرابع: دخول الكفار الحرم..... ٢٣

المطلب الأول: تحريم دخول الكفار الحرم..... ٢٤

المطلب الثاني: المراد بنجاسة المشركين..... ٢٧

المعنى العام للآية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٢٩

نجاسة الشرك نوعان ٢٩

المطلب الثالث: المراد بالمسجد الحرام ٣١

الله الذي يغني ٣٣

المطلب الرابع: تعزير الكافر عند دخوله الحرم..... ٣٥

المطلب الخامس: إقامة الكفار في بلاد الإسلام ٣٦

المبحث الخامس: قطع شجر الحرم ٣٧

المطلب الأول: ما يحرم قطعه ٣٨

أولاً: تحريم قطع الشجر. ٣٨

ثانياً: تحريم قطع الرَّطْب من الكلأ والعشب. ٣٩

ثالثاً: تحريم قطع الشوك. ٣٩

رابعاً: تحريم أخذ الكلأ لِعَلْف البهائم. ٤١

خامساً: جزاء قطع شجر الحرم: ٤٣

المطلب الثاني: ما يجوز قطعه ٤٥

أولاً: استثناء الإذخر من النبات بجواز القطع. ٤٥

ثانياً: جواز أخذ ما فيه منفعة من الشجر. ٤٧

ثالثاً: جواز قطع ما أنبته الآدمي. ٤٩

رابعاً: جواز قطع اليابس من الشجر والحشيش. ٥٠

خامساً: الانتفاع بالمكسور والمقلوع من الأغصان والشجر. ٥١

سادساً: جواز الرعي في الحرم. ٥٣

المبحث السادس: صيد الحرم ٥٤

المطلب الأول: المراد بالصيد ٥٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: حكم صيد الحرم ٥٧
المطلب الثالث: جزاء قتل الصيد للمُحرِم والحلال ٥٩
أولاً: جزاء قتل الصيد للمُحرِم..... ٥٩
ثانياً: جزاء قتل الصيد للحلال. ٦٠
المطلب الرابع: الفرق بين العمد والخطأ..... ٦٥
المطلب الخامس: إدخال الصيد للحرم ٦٨
المبحث السابع: لُقَطَة الحرم ٦٩
حكمة النهي عن أخذ لقطة الحرم:..... ٧٠
المبحث الثامن: القتال في الحرم ٧٢
المطلب الأول: تحريم القتال في الحرم..... ٧٣
المطلب الثاني:قتال البغاة في الحرم..... ٧٥
أولاً: ابتداء البغاة بالقتال. ٧٥
ثانياً: قتال البغاة في الحرم ابتداءً..... ٧٨
المطلب الثالث: حمل السلاح ٨٠
الخلاصة ٨١
المبحث التاسع: قتل الفواسق في الحرم ٨٢
المطلب الأول: الفواسق المنصوص عليها ٨٣

أولاً: حكمها: ٨٣
ثانياً: تعريفها وسبب إباحة قتلها: ٨٤
أولاً: الحِدَأَةُ. ٨٤
ثانياً: الْفَأْرَةُ. ٨٥
ثالثاً: الْعَقْرَبُ. ٨٧
رابعاً: الْحَيَّةُ. ٨٨
خامساً: الْغُرَابُ الأَبْقَعُ ٩١
المراد بالغراب في الحديث: ٩١
سادساً: الْكَلْبُ الْعَقُورُ ٩٤
المطلب الثالث: الفواسق غير المنصوص عليها ٩٦
أولاً: حكمها: ٩٦
ثانياً: سبب إباحة قتلها: ١٠٠
المبحث العاشر: إقامة الحدود في الحرم ١٠١
المطلب الأول: ارتكاب الحد في الحرم ١٠٢
المطلب الثاني: ارتكاب الحد خارج الحرم ١٠٤
الحواشي ١٠٧